

المكتبة الجماهيرية

٣

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

أبي حسيب اللبدي

حسن محمد قائد

والذي قُتل شهيداً بعبارة صليبية غادرة في وندريسكان على الحدود
الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ / يونيو ٢٠١٢م

حَقَّقَهُ وَجَمَعَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ:

أبو عبد الرحمن الزبير الغزوي

« غفر الله له وخطمه له بالشهادة في سبيله »

دار الكتاب العالمي

الأعمال الكاملة للشيخ المحابيد الشهيد

أبي حسيب اللبدي

الأعمال الأكلية

للشيخ البليغ المجاهد الشهيد القائد المحض

حسن محمد قائد

أبي يحيى اللبيني

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م

الطبع والتجليد:

Step Ajans Matbaa Ltd. Şti

Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar / İstanbul Tel: 0212 46808426

Sertifika No: 45522

النشر والتوزيع: دار الكتاب العالمي

عنوان دار الكتاب العالمي: تركيا - استانبول - العمرانية

Yamanevler Mah. Küçüksu Cad. Bildircin Sok. No: 9 Dükkan: 1

Ümraniye / İstanbul

رقم الهاتف والتواصل:

00905397626695

bilgi@kureselkitap.com

www.kureselkitap.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأعمال الكريمة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

إلى تحيى الألبان

حسب بن محمد قائد
رحمته الله

والذي قتل شهيداً بعبارة صليبية غادرة في وريستان على الحدود

الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ / يونيو ٢٠١٢م

حقيقه وجمعه وخرج أحاديثه وعلق عليه :

أبو عبد الرحمن الزبير الغزالي

« غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله »

الأعمال الأربعة المأثورة

للشيخ البليغ الجاهد الشهيد القائد المحرض

أبي يحيى اللبني

حسن محمد قائد

الأزبغون في فضل الشهادة
وطلب الحسنى وزيادة

تاريخ نشر الكتاب:

ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ

٢ - ٢٠١١ م

دار الكتاب العالمي

قال الإمام ابن القيم رحمته الله:

«فإذا عُرِفَ قَدْرُ السَّلْعَةِ، وَعُرِفَ مُشْتَرِيهَا، وَعُرِفَ
الثَّمْنُ المَبذُولُ فِيهَا: عُلِمَ شَأْنُهَا وَمَرْتَبَتُهَا فِي
الوَجُودِ..»

فَالسَّلْعَةُ أَنْتَ...

واللهُ المشتري...

وَالثَّمْنُ: جَنَّتُهُ وَالنَّظْرُ إِلَى وَجْهِهِ وَسَمَاعُ كَلَامِهِ فِي
دَارِ الأَمْنِ وَالسَّلَامِ»^(١).

(١) [طريق الهجرتين، طبعة عطاءات العلم: (٥٢٧/٢)].

تقديم الشيخ عطية الله حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه...

أما بعد، فقد قرأتُ الكتاب الموسوم بـ«الأربعون في فضل الشهادة وطلب الحسنى وزيادة»، من جمع وتأليف أخي الفاضل الشيخ: أبي يحيى «حسن قائد» حفظه الله وسدده، اقتدى فيه بطريقة كثير من أهل العلم في جمع أربعين حديثًا في بابٍ من العلم ومقصدٍ من مقاصد الدين؛ فوجدتهُ كتابًا بديعًا في بابه على لطافته، سهل العبارة محكمها، طيب الثمرة داني الجنى، ورأيتُ فيه فوائد ودررًا ونكاتًا ولطائف قلما يجدها الإنسانُ مجموعة في كُتيبٍ بهذا الحجم وبهذه السهولة، مع ما في خلالها من التحقيقات المنيفة والإشارات العلمية الدقيقة، فنسأل الله أن يجزي أبا يحيى خيرَ الجزاء وأن يبارك في سعيه وفي عمره، وأن يزيده من فضله. وإني أحثُّ على الاعتناء بطبع الكتاب ونشره، سائلًا الله تعالى أن يضع

له القبول وينفع به المسلمين، ويُحيي به قلوبَ رجالِ الأمة ونسائها
وفتيانها وفتياتها، فوالله إن الشهادةَ لحياةٌ كأسمى ما يُتصوّر من معنى
الحياة، وإن الكلام فيها والتأليف والتحريض عليها والسعي إليها
والدلالة على فضلها وعلى طريقها لسبيلٌ إلى الحياة والسعادة والكرامة
والعزة الدنيوية والأخروية.

فنسأل الله من فضله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك
على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

كتبه: أبو عبد الرحمن جمال بن إبراهيم بن أمحمد بن إبراهيم بن

اشتوي الليبي المصراتي، «المعروف بعطية الله»

«غرة ربيع الأول من سنة ١٤٣٢ هـ»



القدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعطى فأجزل العطاء، واتخذ من عباده المؤمنين شهداء، فأكرمهم واصطفاهم خير اصطفاء، وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء، وإمام الحنفاء، محمد بن عبد الله وآله وأصحابه النجباء، وبعد...

فهذه أربعون حديثاً في بيان عظم منزلة الشهادة وما تفضل الله به على أهلها وما يلزم من الشروط في تحصيلها، والتعريف ببعض عوائقها، انتخبها وانتقيتها لتكون نبراساً يستضيء به كل من أراد دخول الجنة من بابها، كتبتها تحريضاً على نيل هذا الشرف العظيم، وترغيباً لمن أراد بلوغ ذلك النعيم المقيم؛ فإنه باب نجاة والناس عنه غافلون، وطريق سلامة وأمان والكثير لغيره سالكون، ومن رجا شيئاً طلبه:

[البحر: البسيط]

تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ (١)
بلى! ومنهم من أخلد إلى الدنيا فحَقَّ أن يقال فيه: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، يطلب بخلوده الخلود في غير دار الخلود وهيئات، يودُّ أحدهم لو يعمر ألف سنة -ولو نالها- فما بعدها إلا الممات، وكم للموت على الفرش من شدائد وسكرات، وفي الشهادة كمس القرصة بلا غصص ولا كربات، فيا غافلين! ﴿أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]، وقد علمتم أن أرواح الشهداء في أجواف الخضر من الطير، تسرح في

(١) [قاله: أبو العتاهية. انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص ١١٩)].

الجنان، ومأواها قناديل تحت عرش الرحمن، فلئن شككتكم فالشكُّ داء عضال، ولئن استيقنتم فلم التلُّت ذات اليمين وذات الشمال، تمنى خيرُ البرية نيلها مراتٍ ومراتٍ إعلامًا بشرفها، فهلاً اتسَّيتم به فابتغيتموها في مظانِّها وسبُلها!

فشمِّر -أخي- واطلبها قبل فوات الأوان، واقطع حبالَ الآمالِ وقل يا نفسُ: الآن، الآن، فقد مضى من العمر ما مضى، وانقضى من أيامه ما انقضى، فجدَّ وُجدَّ، وانصبَّ واجتهد، فالمعالي لا تدرك بالأمانى، والنعيم لا يطلب بالنعيم، وقل:

[البحر: الطويل]
تَهُونَ عَلَيْنَا فِي الْمَعَالِي نُفُوسُنَا وَمَنْ يَخْطُبُ الْحَسَنَاءَ لَمْ يُغْلِبْهَا الْمَهْرُ^(١)
وإنها لكلماتٌ نيرتٌ من مشكاة النبوة تسري إلى القلب فتبعث فيه الشوق إلى المنازل الأولى وخيامها، وهورها وقصورها، ومسكها وزعفرانها، وتحضه على الانفكاك من سبي الدنيا والتخلص من علائقها وعوائقها لينطلق إلى أبواب الجنان ولسان حاله يقول: واهَّ لريح الجنة إني لأجد ريحها دون أحد!، فلا يميله عنها إغراء ولا يحرفه إغواء، كيف وما بينه وبين الجنة إلا أن يقتله هؤلاء فيكون من أهلها، فلذا يشق طريقه نحوها واقر الجنان رابط الجأش جريء الصدر، حتى إذا خرَّ في مصرعه قال: فزت وربَّ الكعبة!

فهو منتخبٌ لكلِّ قارئٍ، لا سيما من يسلكون طريق الجهادِ أهل غربة الزمان، النزاع من القبائل، فيقوي عزيمتهم كلما فترت، ويشحذ همتهم إذا ضعفت، ويحدو قافلتهم إذا كَلَّت، ويؤملهم بقرب اللقاء ودنوِّ الهناء وانقطاع العناء وإنما النصر صبر ساعة، فيذلل به الصعب ويبدد النصب، فما هي إلا لحظاتٌ من عمر الدنيا حتى يحمد القومُ السرى، وتحط ركابهم في رياض الجنات حيث لا صحب ولا وصب: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٣٥﴾ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤].

(١) [قاله: أبو فراس الحمداني. انظر: التمثيل والمحاضرة (ص ١٠٩)].

هذا وقد بَوَّبْتُ على الأحاديث المنتقاة بما بدا لي مما يناسبها، وصغت الباب بناءً على معنى صرَّح به الحديث، أو ألمح إليه.

وحاولت أن يكون تسلسلها في الترتيب والتبويب؛ يجري وفق سير المجاهد وما يلزمه فيه إلى أن يكتب الله له الشهادة، ثم ما يكرمه الله به في عالم البرزخ وما بعده حتى يستقر حاله في جناتٍ ونهرٍ في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

وأتبعتها ببعض الفوائد التي اجتهدت في استنباطها أو أفدتها من أقوال بعض الأئمة؛ فتارةً أنشط فأعزوا، وتارةً أذكرها وأغدو^(١).

ثم أردفت ذلك بمتفرقاتٍ متناثرات؛ أذكر في جُلِّها ما بَوَّب به بعض الأئمة على ذلك الحديث إشارةً إلى فقهم وتعريفًا بفضلهم، وأحيانًا أدون بعض المسائل الأخرى من غير استطرادٍ ولا تطويلٍ، راجياً أن يكون أنيساً للمجاهدين في مراكزهم ومعسكراتهم ومضافاتهم وأسفارهم وقبيل عملياتهم.

وقد سميته: «الأربعون في فضل الشهادة وطلب الحسنى وزيادة»

وإني لأرجو من كلِّ مطالعٍ له ألا ينساني من دعوةٍ صالحَةٍ له من نفعها نصيب فيقال له فيها: ولك بمثلٍ.

والحمد لله أولاً وآخراً..



(١) [وقد مررنا على ما ذكره الشيخ بلا عَزْوٍ فأكلمناه، وتمَّ بذلك مقصود الكتاب ومراده، والحمد لله على توفيقه].

باب لزوم إخلاص النية في الأعمال كلها

الحديث الأول: عن أمير المؤمنين عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) (١).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: أن أعمال القلوب - ومنها الإخلاص - هي الأصل وأعمال الظاهر تابعة لها.

الثانية: يجب أن تكون عناية المسلم بإصلاح باطنه أشد من عنايته بمجرد ظاهره.

وقد جمع العلامة ابن الحاج المالكي هذين المعنيين بقوله: «فالأصل الذي تتفرع عنه العبادات على أنواعها هو الإخلاص، وذلك لا يكون إلا بالقلب، فعلى هذا الجوارح الظاهرة تبع للباطنة، فإن استقام الباطن استقام الظاهر جبراً، وإذا دخل الخلل في الباطن دخل في الظاهر من باب أولى، فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن تكون همته وكليته في تخليص باطنه واستقامته؛ إذ إن أصل الاستقامة منه تتفرع وهو معدنها» (٢).

الثالثة: قدر الثواب على الأعمال يكون بحسب نية العامل وقصده قوة وضعفاً وجوداً وعدمًا.

الرابعة: العمل الشرعي الذي ينتفع به صاحبه هو ما جمع بين صلاح الباطن بخلوص النية واستقامة الظاهر بسداد الأعمال.

الخامسة: تضاعف أجر العمل الواحد بتعدد نيات عامله، فالمقاتل في سبيل الله تعالى يمكن أن يجمع نيات كثيرةً عند جهاده، كالانقياد لأمر الله، وإعلاء كلمته، ونصرة المستضعفين، وفكك

(١) رواه البخاري [١] ومسلم [١٩٠٧].

(٢) المدخل: (١ / ٧).

المأسورين، وحفظ حوزة المسلمين، وإغاظة الكافرين إلى غير ذلك من المقاصد التي تدرج تحت هذه العبادة؛ فاستحضار النية لكل ذلك يزيد في الثواب.

السادسة: ضرورة إخلاص النية في سائر الأعمال.

وبالجملة فقدّر هذا الحديث معلومًا، ولا يكاد ينفك عنه بابٌّ من أبواب العلم، وقد أطال العلماء في شرحه وبيانه، والله تعالى أعلم.



باب وهو ب أن يكون قتال المؤمن بإعلاء كلمة الله

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(١).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: سؤال أهل العلم فيما يُشكل من مسائل الدين.

الثانية: تحريي الصحابة معرفة الحق والتبين في الأمور وطلب الإقدام فيها على بصيرة.

الثالثة: خطر الانقياد للنفس، والحدُّ من الاستجابة لداعيها إذ ربما جرَّت صاحبها إلى الهلكة طلباً لذكر الناس وثنائهم، فيكون حظُّه من عمله: فقد قيل!

الرابعة: أن سبيل الحقِّ واحدٌ وسبُل الباطل عديدة متفرقة.

الخامسة: لزوم تجرُّد المجاهد من حظِّ نفسه فلا يكون له مقصدٌ إلا علوَّ الحقِّ ونصرته.

السادسة: تطابق صور العمل الظاهرة لا تستلزم توافق النوايا الباطنة، وهذا المعنى يدل عليه أيضاً الحديث السابق إذ صورة الهجرة والقتال واحدة ظاهراً ومتباينة قصداً، كما قال العلامة ابن الحاج المالكي: «فالهجرة على حد واحد في الفعل وإنما كانت هذه لله وهذه لغير الله تعالى على ما انطوت عليه الجوارح الباطنة وهي النية، وقد قال الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه تعالى: ألا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم في صورة واحدة، وإنما كانت هذه عبادة وهذه كفراً بالنية» ^(٢).

(١) متفق عليه، [البخاري: (٢٨١٠)، ومسلم: (١٩٠٤)].

(٢) المدخل: (٧ / ١).

السابعة: الحذر الشديد من قصد الدنيا بعمل الآخرة.

الثامنة: شرف الجهاد وذلك لشرف مقصوده وهو إعلاء كلمة الله.

التاسعة: في أن القتال طريق لإعلاء كلمة الله والتمكين لشرعه، إذ به تكون هي العليا.

العاشرة: ميل النفس إلى تحصيل مكاسبها المعنوية - كالشهرة وطلب المدح - لا يقل عن حرصها على مكاسبها المادية، وكل موبق لها.

الحادية عشرة: ضرورة تعهد المجاهد نيته لتكون فقط لإعلاء كلمة الله، قال الإمام الطحاوي رحمته الله: «فيه أن المقاتل لا يستحق الشهادة بقتاله حتى يكون معه من نيته أن تكون كلمة الله تعالى أعلى»^(١).

الثانية عشرة: الجهاد عبادة فهو مفتقر إلى الإخلاص وصلاح النية.

الثالثة عشرة: قصر معنى «في سبيل الله» هنا على من قصد بقتاله إعلاء كلمة الله.

الرابعة عشرة: صحة اعتبار مفهوم المخالفة - بشروطه - في إثبات الأحكام الشرعية، فما سأل عنه الرجل تصريحاً نفاه النبي رحمته الله في إجابته مفهوماً، إذ لم يقل: من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله، ومن قاتل للذكر فليس في سبيل الله، ومن قاتل ليرى مكانه فليس في سبيل الله، مع أن الجواب قصد به هذا.

متفرقات:

أولاً: بعض تبويبات الأئمة: بوب عليه البخاري بقوله: «بَاب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»، وأيضاً: «بَاب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ»، وأدرج عند مسلم تحت: «بَاب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وبوب عليه البيهقي بقوله: «بَاب بَيَانِ النِّيَّةِ الَّتِي يُقَاتِلُ عَلَيْهَا لِيَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رحمته الله»، وعند الترمذي تحت: «بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا»، والنسائي تحت: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»، وابن ماجه تحت: «بَاب النِّيَّةِ فِي

(١) [شرح مشكل الآثار: (٥١٠٦)].

الْقِتَالِ»، وابن حبان تحت: «ذِكْرُ وَصْفِ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ».

ثانياً: قال تقي الدين السبكي: «والذي قاتل شجاعة أو رياء أو حمية ليس قتاله لله فليس في سبيل الله، وهذا مقطوع به، والظاهر أنه لا يسمى شهيداً؛ لأن المعنيين اللذين ذكرا في معنى اسم الشهيد ليسا فيه، والنص لم يرد بتسميته وإنما نحن نظنه في الظاهر شهيداً لعدم الاطلاع على فساد نيته»^(١)، وقال ابن دقيق العيد رحمته الله: «في الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد وتصريح بأن القتال للشجاعة والحمية والرياء خارج عن ذلك»^(٢).

ثالثاً: قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: «وكل من قاتل لتكون كلمة الله العلية وكلمة الذين كفروا السفلى فهو في الجنة إن شاء الله»^(٣).



(١) فتاوى السبكي: (٢ / ٣٤٤).

(٢) [إحكام الأحكام: (٢ / ٣١٨)].

(٣) التمهيد: (١٨ / ٣٤٥).

باب اجتناب الرايات العمية وخطر القتل غضباً للعصبة في غير الحق

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ: يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) ^(١).

بيان معاني بعض الكلمات:

الراية: العلم، وليس المراد هنا هو حقيقة العلم المرفوع على رؤوس الجند، وإنما ما عُقدت له تلك الراية، وما اجتمع لأجله القوم وتناصروا للقتال، ولهذا وصف الراية بأنها عمية، والعلم لا يُعتُّ بذلك، قال السندي رضي الله عنه: «وقوله: (تحت راية عمية) كناية عن جماعة مجتمعين على أمرٍ مجهول لا يُعرف أنه حق أو باطل» ^(٢).

عمية: فعيلة، قال النووي رضي الله عنه: «هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، قال إسحاق بن رهويه هذا كتقاتل القوم للعصبة» ^(٣).

العصبة: قال الزمخشري: «العصبة: بنو العم وكل من ليست له فريضة مسماة في الميراث إنما يأخذ ما يبقى بعد أرباب الفرائض فهو عصبة» ^(٤)؛ والمقصود هنا هم أقارب الرجل وقومه الذين يغضب لهم ويغضبون له ويحتمي بهم وينصرهم في الحق والباطل، وجاء في بعض روايات الحديث: (ينصر عصبة... إلخ)، قال أبو الفرج ابن الجوزي رضي الله عنه: «والعصبة نصره القوم على هواهم وإن خالف الشرع» ^(٥).

(١) رواه [بألفاظ قريبة] مسلم [١٨٤٨]، وأحمد [٧٩٤٤]، والنسائي [٤١١٤]، وغيرهم.

(٢) [حاشية السندي على سنن النسائي]: (١٢٣/٧).

(٣) [شرح النووي على مسلم]: (٢٣٨/١٢).

(٤) [الفايق في غريب الحديث]: (٢٥/٣).

(٥) [كشف المشكل من حديث الصحيحين]: (٥٩٦/٣).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: وجوب أن يكون قتال المرء على بصيرةٍ وعلمٍ لا على عمىٍ وهوىٍ.

الثانية: الفرق بين القتال المشروع الذي لا ينصر إلا الحق، وبين غيره مما تُنصر به الأهواء.

الثالثة: أصل العبرة في الراية فيما عُقدت له لا مجرد الهيئات والأشكال والنقوش.

الرابعة: حرمة الإقدام على قتالٍ لا يراد به نصرَةُ الحقِّ.

الخامسة: أن الولاء معقودٌ على أخوة الإيمان لا على العصبية.

السادسة: قد يتلبس المؤمن ببعض أعمال الجاهلية ويموت عليها ولا يخرج ذلك عن

الإيمان.

السابعة: كون القتال في أصله مشروعاً لا يلزم أن يكون المقتول فيه شهيداً، إذ قد يكون

دافعه مجرد الغضب للقوم والعصبية لهم لا نصرَةُ الحق.

الثامنة: الحذر من التعصّب المطلق لغير الحق سواء كان قبيلةً أو شعباً أو أميراً أو عالماً أو

جماعةً أو اسماً أو مذهباً أو رأياً أو وطناً أو غير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فَمَنْ

تَعَصَّبَ لِأَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ أَوْ طَرِيقَتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ لِأَصْدِقَائِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ

مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ وَكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ

رحمته الله» (١).

التاسعة: عظيم خطر أمر النية في القتال.

العاشرة: ضرورة التجرد للحق والتنزه عن الأهواء والمضلات.

الحادية عشرة: التمسك بالأمور الواضحات البيّنات، وتجنب الملتبسات والمتشابهات

والاستبراء للدين والعرض.

متفرقات:

أولاً: بعض تبويبات الأئمة عليهم السلام: أدرج عند مسلم تحت: «باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة»، وما ذكر في الباب أعلاه هو جزء من حديث أوله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)^(١)، وذكره البيهقي تحت: «باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة».



(١) [صحيح مسلم: (١٨٤٨)].

باب ليس من العصبية قتال المسلم دون نفسه أو عرضه أو حرمه أو ماله

الحديث الرابع: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(١).
ومعنى الحديث واضحٌ وتفصيل أحكامه تراجع فيها الشروح.



(١) رواه أحمد [١٦٥٢]، وأبو داود [٤٧٧٢]، والترمذي [١٤٢١] وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي [٤٠٩٥]، وأوله مروى في الصحيحين [البخاري: (٢٤٨٠)، ومسلم: (١٤١)].

بابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ وَهِيَ مَفَاتِيحُهَا

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ) (١).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: فضل الجهاد في سبيل الله وأنه طريقٌ إلى الجنة، قال النووي: «قال العلماء: معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها» (٢).

الثانية: حُضُّ المؤمن على أن يكون صاحبَ همةٍ مجاهدًا لا قاعدًا مع الخالفين خائراً.

الثالثة: كلما اقترب المجاهد من عدوه ولاصقه عند منازلته؛ كان أقرب للجنة ففيه فضيلة الانغماس وطلب الشهادة بذلك.

الرابعة: الاقتداء بالنبي ﷺ في التحريض على الجهاد.

الخامسة: نشر العلم حتى عند مصافاة العدو، وتبليغ الناس بما يناسب حالهم فيه.

السادسة: حضور العلماء للقتال ومشاركتهم فيه بأنفسهم وتحريضهم عليه بألستهم.

السابعة: كون أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، وفيه إشارة -والله أعلم- إلى أن الشهيد ينال

الجنة بمجرد مقتله، قال العلامة ابن الحاج: «ويظهر -والله أعلم- أن مكان المعركة وجلاد الكفار

(١) رواه أحمد [١٩٥٣٨]، ومسلم [١٩٠٢]، والترمذي [١٦٥٩]، وابن حبان [٣٥٩].

(٢) [شرح النووي على مسلم: (٤٦/١٣)].

منه تنقل روح الشهيد حين الشهادة وتدخل الجنة، كما جاء في القرآن وصحيح الأخبار^(١).

الثامنة: مشاركة أهل البذاذة والريثة في الجهاد.

التاسعة: حرص المجاهد على دخول الجنة بلزوم الجهاد والثبات عليه.

العاشرة: ضرورة صبر العالم وعدم تضرُّه وإن روجع للاستيثاق والتأكد والتيقن مما قال.

الحادية عشرة: لا حرج في عزم المجاهد أن يقاتل حتى يقتل طلباً للجنة بل ذلك من مناقبه.

الثانية عشرة: قال الإمام ابن الجوزي رحمته الله: «وإنما كسر الغمد على عزم ألا يغمد السيف، وهذا

الرجل كان صاحب هممة عالية فلما صحت عنده الفضيلة جد نحوها»^(٢).

الثالثة عشرة: جواز توديع الرجل أصحابه قبل انغماسه في العدو.

متفرقات:

أولاً: بعض تبويبات الأئمة رحمهم الله: في صحيح مسلم أُدرج تحت: «باب ثبوت الجنة للشهيد»، وعند

ابن حبان تحت: «ذُكِرَ رَجَاءُ نَوَالِ الْجَنَانِ بِالثَّبَاتِ تَحْتَ أَظْلَةِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، والبيهقي

تحت: «بَابُ مَنْ تَبَرَّعَ بِالتَّعَرُّضِ لِلْقَتْلِ رَجَاءً إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ»، وابن أبي شيبة تحت «ما ذكر في

فضل الجهاد والحث عليه» بلفظ: «إِنَّ السُّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ» بدل إن الجنة تحت ظلال السيوف.

ثانياً: قال البخاري: «باب: الجنة تحت بارقة السيوف، وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنا رحمته الله

عَنْ رِسَالَةِ رَبَّنَا: (مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ)، وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ رحمته الله: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ

فِي النَّارِ؟ قَالَ: (بَلَى)، فَقَدْ أَلْمَحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ جَمْعَ الْبُخَارِيِّ بَيْنَ هَذَا التَّبْوِيبِ وَقَوْلِ

المغيرة وعمر رحمهم الله إلى أن حديث الجنة تحت ظلال السيوف يدل على فضل الشهادة في سبيل الله.

ثالثاً: قال القرطبي: «وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة

مع الوجازة وعضوبة اللفظ، فإنه أفاد الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على

(١) [المدخل لابن الحاج: (١٥/٣)].

(٢) [كشف المشكل: (٤١٧/١)].

مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين»^(١).

رابعاً: بحسب الظاهر فإن في كسر هذا المجاهد جفن سيفه وإلقائه له إتلافاً للمال وتضييعاً له، وذلك منهياً عنه لا سيما مع إمكان الانتفاع به بأن يُسَلِّمَهُ أَحَدَ أَصْحَابِهِ، ولكن -والله أعلم- فإن مفسدة الإتلاف مغمورةٌ بجانب مصلحة ما يُتَحَصَّلُ من هذا المشهد مما يدل على مضاء العزيمة ورباطة الجأش وقوة اليقين وصرامة الإقدام وكمال التصديق، كما قال الملا القاري رحمته الله: «فألقاه»؛ أي: الغلاف إشعاراً بأنه لا يريد الرجوع إلى الدنيا بعد إقباله على العقبي»^(٢)، هذا مع ما يتبعه من تقوية قلوب إخوانه وتشجيعهم وتهوين أمر القتل في أعينهم.

ومن هنا بقي ذكر فعله مصاحباً لرواية هذا الحديث، وإذا جاز للمرء الانغماس في صفوف العدو مع غلبة ظنه أنهم يقتلونه لأجل بعض المصالح التي ذكرها العلماء كتجربة الجيش وإرهاب أعدائهم -والجود بالنفس أقصى غاية الجود- فما جفنٌ يكسره صاحبه بجانب ما ذكر من المصالح؟! وكم في الجهاد من الأمور التي تجوز فيه ولا تجوز في غيره، بل منها ما ينقلب فعلاً يحبه الله رحمته الله ويحمد عليه فاعله كالاختيال، هذا ما ظهر لي في المسألة، والعلم عند الله.

بَوَّبَ البخاري رحمته الله على حديثٍ بقوله: «باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ»، وقال الإمام ابن حجر رحمته الله: «ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نقل عنه أنه كسر رمحه عند الاصطدام حتى لا يغنمه العدو أن لو قتل، وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل، كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة، فأشار إلى أن هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز إتلاف المال لأنه يفعل شيئاً محققاً في أمر غير محقق»^(٣).



(١) فتح الباري: (٦ / ٣٣).

(٢) [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٦ / ٢٤٩٢)].

(٣) فتح الباري لابن حجر: (٦ / ٩٧).

باب عظم فضل الثبات عند اللقاء وعلو مقام القترلين في الصف الأول

الحديث السادس: عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الَّذِينَ يَلْقَوْنَ الْقَوْمَ فِي الصَّفِّ فَلَا يَلْفِتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي مَوْطِنٍ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ) ^(١).

بعض معاني الكلمات: يتلَبَّطون: يتمرغون.

بعض فوائد الحديث:

الأولى: إثبات صفة الضحك لله صلى الله عليه وسلم على ما يليق بجلاله.

الثانية: تفاضل الشهداء فيما بينهم وأنهم ليسوا على مرتبة واحدة.

الثالثة: فضل الثبات في نحر العدو ومقاربتهم عند النزال ففيه فضيلة الانغماس أيضًا.

الرابعة: تضاعف الثواب بصحة القصد وصدق عزيمة القلب.

(١) رواه أحمد [٢٢٤٧٦]، وأبو يعلى [٦٨٥٥]، والطبراني في الأوسط [٤١٣١] ومسند الشاميين [٥٣٨]، وابن أبي عاصم [في الأحاد

والمثاني: (١٢٧٧)]، وصححه الشيخ الألباني [في صحيح الترغيب والترهيب: (١٣٧١)].

الحديث السابع: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (عَجِبَ رَبُّنَا صلى الله عليه وسلم مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ؛ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَأْتِكْتِهِ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ عَبْدِي؛ رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ) ^(١).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: إثبات صفة العَجَبِ لله صلى الله عليه وسلم على ما يليق بجلاله.

الثانية: ذكرُ الله لعبده وثنائُه عليه في المَلَأَ الأَعْلَى.

الثالثة: فضيلة الجمع بين الرغبة والرغبة في الأعمال.

الرابعة: أن العلمَ النافع هو الذي يورث عملاً بمقتضاه، لقوله: (فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ)... إلخ.

الخامسة: في ثبات الغازي مع انهزام أصحابه معنى قوله تعالى: ﴿فَقَتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ

إِلَّا نَفْسًا﴾ [النساء: ٨٤].

السادسة: فضل ثبات الرجل الواحد أمام الجمع الغفير إعداراً لنفسه، ففيه مشروعية

الانغماس بل فضيلته.

السابعة: حرص المرء على إراقة دمه في الجهاد وتقحّمه لمظان ذلك رغبةً فيما عند الله

وشفقة مما عنده؛ ليس من إلقاء الأيدي إلى التهلكة بل صاحبه ممدوحٌ أعظم المدح.

الثامنة: قوة اليقين بالآخرة تورث قوة العمل في الدنيا والصبر على مشاقه، والعكس

بالعكس.

التاسعة: حرمة الفرار من الزحف، وأن صاحبه معرّضٌ للعقوبة لقوله: (فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنْ

(١) رواه أحمد [٣٩٤٩]، وأبو داود [٢٥٣٦] - واللفظ له -، وابن حبان [٤٧٢٩]، والحاكم [٢٥٣١] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه،

والبيهقي [١٧٩٣٠]، وغيرهم وحسنه الشيخ الألباني [في صحيح الترغيب والترهيب: (١٣٨٣)].

الفرار) في بعض ألفاظ الحديث.

العاشرة: فضل القيام بالحق عند تفريط الناس فيه وتضييعهم له.

الحادية عشرة: اجتماع الناس وتواطؤهم على المعصية لا يُسوّغ مشاركتهم فيها، بل الشناء على مُخالفهم المتميّز عنهم.

الثانية عشرة: انتفاع المرء بعمله بحسب نيته وقصده.

الثالثة عشرة: ثبوت الجنة لمن استشهد في سبيل الله.

الرابعة عشرة: فيه مشروعية الصمود للعدو استقتلاً وطلباً للشهادة في مثل هذه الصورة.

الخامسة عشرة: قد يكون الحقُّ في غير جانب الكثرة الكاثرة فيصيبه المرء الواحد، ويخطئه الجُمُّ الغفير.

متفرقات:

أولاً: بعض تبويبات الأئمة عليهم السلام: ذكره أبو داود تحت: «باب في الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ»، والبيهقي تحت: «باب فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ» وكذا تحت: «باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]»، وعند ابن حبان تحت: «ذِكْرُ الْأَخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِجْتِهَادُ فِي لُزُومِ التَّهَجُّدِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، وَالثَّبَاتُ عِنْدَ إِقَامَةِ كَلِمَةِ اللَّهِ الْعُلْيَا»، وحديثه فيه ذكر الرجل الذي ثار لصلاته بالليل من بين أهله وحبه.

ثانياً: قال المناوي رحمته الله: «فيه أن نية المقاتل في الجهاد طمعاً في الثواب وخوف العقاب على الفرار معتبرة لتعليله الرجوع بالرغبة فيه»^(١).

ثالثاً: قال ابن القيم رحمته الله: «ويضحك من رجل هرب أصحابه عن العدو فأقبل إليهم وباع

(١) [التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢/١٢٧)].

نفسه لله ولقاهم نحره حتى قتل في محبته ورضاه»^(١)، قلت: الذي جاء في هذا الحديث عَجَبُ
الربِّ سبحانه، وقال البيهقي في الأسماء والصفات: «رواه أبو عبيدة، عن ابن مسعود من قوله
موقوفا عليه: «رجلان يضحك الله ﷻ إليهما» فذكرهما»^(٢).

وروى الحاكم، والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: (ثلاثة
يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم: الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله ﷻ؛ فإما
أن يُقتل وإما أن ينصره الله ﷻ ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي
بنفسه)^(٣)... الحديث.

فيكون صاحب هذا العمل قد اجتمع له ضحكُ الله له وعَجَبُهُ منه، وأكرم بها من فضيلة.
رابعًا: قال ابن حجر رحمته: «وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو؛ فصرح
الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يُجرى المسلمين
عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة؛ فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا
سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم»^(٤)، وكأنهم اشترطوا الشجاعة لئلا
يحصل منه ترددٌ وانتكاسٌ في مثل هذا الموطن الذي يحتاج إلى ثباتٍ يجرى به من وراءه من
المسلمين.



(١) [مدارج السالكين: (١/٣٨٨)].

(٢) [الأسماء والصفات للبيهقي: (٩٨٤)].

(٣) [المستدرک للحاکم: (٦٨)، والأسماء والصفات للبيهقي: (٩٨٣)، و[قال الهيثمي في المجمع: (٢/٥٢٥)]: «رواه الطبراني في الكبير

ورجاله ثقات»، وحسنه الشيخ الألباني [في صحيح الترغيب والترهيب: (٦٢٩)].

(٤) [فتح الباري: (٨/١٨٥)].

باب أفضل القتل وأشرفه

الحديث الثامن: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: (مَنْ أَهْرَيْقَ دَمُهُ وَعَقِرَ جَوَادُهُ)^(١).

بعض معاني الكلمات:

أهريق دمه: أريق دمه أي أسيل.

عقر: العقر ضرب القوائم بالسيف، والمقصود هنا قتل جواده.

الجواد: هو الجيد من الخيل ذكرًا كان أم أنثى.

من فوائد الحديث:

الأولى: شرف القتل في سبيل الله وتفاوت الناس فيه.

الثانية: قد يكون الثواب على قدر المشقة أو المصاب، وهذا منه.

الثالثة: التحريض على طلب الشهادة والحرص على مراتبها العالية.

الرابعة: فضل الثبات عند اللقاء.

متفرقات:

أولاً: بعض تبويبات الأئمة ﷺ: ساقه البيهقي تحت: «باب فضل الشهادة في سبيل الله ﷺ»، وابن ماجه تحت: «باب القتال في سبيل الله ﷺ»، وذكر ابن حبان نظيره تحت: «ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَا رُزِقَ الْمَرْءُ فِيهِ الشَّهَادَةَ» ونحوه تحت: «ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يُعْطِي مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ

(١) رواه أحمد [١٥٤٠١]، وأبو داود [١٤٤٩]، والنسائي [٢٥٢٦]، والدارمي [١٤٦٤]، والبيهقي [٧٧٧٣]، وصححه الشيخ الألباني [في

تحقيق سنن أبي داود]، ورواه بعضهم بلفظ: أي الجهاد أفضل؟ فأجاب ﷺ: (أن يعقر جوادك ويهراق دمك) [كما في صحيح ابن

حبان: (٣٥٧) وغيره].

وَأَهْرِيْقَ دَمَهُ مَا يُؤْتِي عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ».

ثانياً: قال الملا علي قاري رحمته الله: «في الكلام كنايةان: عن قتله وقتل مركوبه، حيث اجتمع له الاجتهاد في الجهاد راكباً وماشياً ومالاً ونفساً»^(١).

ثالثاً: وقال الطيبي رحمته الله: «قوله فأَي القتل أشرف؟ إنما كان لاهتمام هذه الخصلة؛ لأن معنى الشرف هو القدر، والقيمة، والرفعة، وذلك أن منزلة درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة أقصاها وغايتها هو الفردوس الأعلى، وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله، وقَطَعُ عَقَبَ الجواد كنايةً عن غاية شجاعته، وأنه كان مما لا يطاق أن يُظفر به إلا بعقر جواده»^(٢).



(١) [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٦/٢٤٨٢)].

(٢) [شرح المشكاة للطبيبي: (٨/٢٦٤٩ - ٢٦٥٠)].

باب إكرام الله للشهيد بإذهاب ألم القتل عنه

الحديث التاسع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقُرْصَةِ) ^(١).

بعض معاني الكلمات:

مسّ القتل: ألمه.

القرصة: هو عض النملة، أو هو أخذ لحم الإنسان بأصبعيك حتى تؤلمه، أو لسع البراغيث.

بعض فوائد الحديث:

الأولى: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

الثانية: التحريض على طلب القتل في سبيل الله خوفاً من سكرات الموت.

الثالثة: لو لم يكن في فضل الشهادة إلا هذا لكفى.

متفرقات:

أولاً: بعض تبويبات الأئمة رضي الله عنهم: ساق الترمذي الحديث تحت باب: «ما جاء في فضل المرابط» وكأنه -والله أعلم- يشير إلى أن هذه المزية ينالها المرابط سواء قُتل أو مات، وعليه فيكون قوله رضي الله عنه: (مس القتل) من باب التغليب لا التخصيص؛ لأن أكثر ما يُرهب الناس ويُخيفهم من الإقدام في الجهاد هو القتل؛ لأنه معاينة للموت في صورة تستثقلها النفوس كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣]، وبسببه يقع الفرار وتولى الأدبار كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ﴾ [الأحزاب: ١٦]، فذكره النبي

(١) رواه أحمد [٧٩٥٣]، والترمذي [١٦٦٨]، والنسائي [٣١٦١]، وابن ماجه [٢٨٠٢]، والدارمي [٢٤٥٢]، والبيهقي [١٨٥٢٥]، وابن

حبان [٣٧٠]، وبعضهم يرويه بلفظ: (ألم القتل... ألم القرصة) [كما في رواية الدارمي والبيهقي].

﴿عِلْمًا لِلْفَارِقِ بَيْنَ مَا يَعَايَنُهُ النَّاسُ مِنْ الْجِرَاحِ الْقَاتِلَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْأَلَمِ وَبَيْنَ مَا يَجِدُهُ الْقَتِيلُ مِنْ خِفَّتِهَا وَيُسْرَهَا.﴾

قال المناوي رحمته الله: «وهذه تسلية لهم عن هذا الحادث العظيم، والخطب الجسيم، وتهيج للصبر على وقع السيوف واقتحام الحتوف»^(١).

وساقه النسائي تحت باب: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْأَلَمِ»، وابن ماجه تحت: «بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وعند ابن حبان تحت: «ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ أَلَمِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ»، والدرامي تحت: «بَابُ فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ».

ثانياً: قال الطَّبَّيُّ رحمته الله: «القرص الأخذ بأطراف الأصابع، وأتى بأداة الحصر دفعاً لتوهم من يتصور أن ألمه يفضل على ألمها، وذلك في شهيدٍ دون شهيدٍ، شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبةً به نفسه كعمير بن الحمام وإلقاء ثمراته ولقائه الموت»^(٢).

ثالثاً: قال ابن القيم رحمته الله: «ومن المعلوم: أن الخلق كلهم يموتون، وغاية هذا المؤمن أن يستشهد في الله، وتلك أشرف الموتات وأسهلها؛ فإنه لا يجد الشهيد من الألم إلا مثل ألم القرصة، فليس في قتل الشهيد مصيبة زائدة على ما هو معتاد لبني آدم، فمن عد مصيبة هذا القتل أعظم من مصيبة الموت على الفراش فهو جاهل، بل موت الشهيد من أيسر الميئات وأفضلها وأعلاها»^(٣).



(١) [فيض القدير: (٤/١٨٢)].

(٢) [مرقاة المفاتيح: (٦/٢٤٨٣)].

(٣) [إغاثة اللفهان: (٢/١٩٤)].

الحديث العاشر: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - وَكَانَ خَالَهُ - يَوْمَ بَيْرِ
مَعُونَةَ قَالَ بِالِدَّمِ هَكَذَا؛ فَضَحَّهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»^(١).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: للحديث قصة طويلة فيها فقه كبير ومعانٍ جمّة، وما ذكر هنا هو بعضها.

الثانية: حصول الشهادة للمسلم وإن قُتِلَ غَدْرًا بغير مواجهة.

الثالثة: أن نيل الشهادة في سبيل الله أعظم فوز للمسلم، فليحرص عليها الصادقون.

الرابعة: تحقير الجراح في سبيل الله وآلامها بالنظر للفرح بتحصيل الشهادة وفوزها.

الخامسة: تهيؤ الصحابة واستعدادهم لوداع الدنيا في كل لحظةٍ فما أن طُعِنَ حتى نطق بقوله:

«فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»؛ فكن مثلهم.



باب الشهداء لا يفتنون في قبورهم

الحديث الحادي عشر: عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟»، قَالَ: (كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً) (١).

بعض معاني الكلمات:

بارقة السيوف: لمعانها. الفتنة: الاختبار والامتحان، والمراد بها هنا -والله أعلم- سؤال القبر.

بعض فوائد الحديث:

الأولى: حرص الصحابة ﷺ على التفقه في الدين ومعرفة ما ينفعهم.

الثانية: إثبات سؤال القبر وفتنته.

الثالثة: أن الشهداء لا يفتنون في قبورهم، وسيأتي في حديث: (ويجار من عذاب القبر).

الرابعة: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

الخامسة: أن ملازمة الجهاد والصبر على شدائده علامة براءة من النفاق، قال السندي ﷺ: «أي

ثباتهم عند السيوف وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة إلى السؤال» (٢).

السادسة: حاجة المجاهد إلى الصبر ويقين القلب وقوة الإيمان.

السابعة: أن الجهاد ابتلاء يُمحصّ الصادق من المنافق ويميّز الخبيث من الطيب.

متفرقات:

أولاً: قال القرطبي ﷺ: «معناه: أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الزحفان وبرقت

(١) رواه النسائي [٢٠٥٣]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٧٢١١]، وابن أبي عاصم في الجهاد [٢٣٠]، والديلمي [ولم أجده عنده، ولكن

عزاه له المتقي في: كنز العمال (١١٧٤٢)]، وصححه الشيخ الألباني [في صحيح الترغيب والترهيب: (١٣٨٠)].

(٢) [حاشية السندي على سنن النسائي: (٩٩/٤)].

السيوف فروا؛ لأنه من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك، ومن شأن المؤمن البذل والتسليم لله نفساً، وهيجانُ حمية الله والتعصب له لإعلاء كلمته، فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال في القبر؟»^(١).

ثانياً: وصاغ ابن القيم رحمه الله هذا المعنى بقوله: «معناه - والله أعلم - قد امتحن نفاقه من إيمانه ببارقة السيف على رأسه، فلم يفر، فلو كان منافقاً لما صبر ببارقة السيف على رأسه، فدل على أن إيمانه هو الذي حمله على بذل نفسه لله وتسليمها له، وهاج من قلبه حمية الغضب لله ورسوله وإظهار دينه وإعزاز كلمته، فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للقتل فاستغنى بذلك عن الامتحان في قبره»^(٢).

ثالثاً: قال العلامة ابن النحاس رحمه الله: «ومعنى قوله: (كفى ببارقة السيف على رأسه فتنة): أن الفتنة في القبر بسؤال الملكين إنما هي لاختبار ما عند المرء من حقيقة الإيمان والتصديق، ولا شك بأن من وقف للقتال ورأى السيوف تلمع وتقطع، والأسنة تبرق وتخرق، والسهام ترشق وتمرق، والرؤوس تندر، والدماء تتعب، والأعضاء تتطير، والناس بين قتيل وجريح وطريح، فثبت على ذلك، ولم يول الدبر، ولم ينهزم وجاد بنفسه لله تعالى إيماناً به وتصديقاً بوعدته ووعدته، كما وصف الله المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَوَدَّعَانَا وَإِنَّا لَنَافِلُونَ﴾ [الأحزاب: ٢٢]، فيكفيه هذا امتحاناً لإيمانه واختباراً له وفتنة، إذ لو كان عنده شك أو ارتياب لولى الدبر، وذهل عما هو واجب عليه من الثبات، وداخله الشك والارتياب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]، فيكفي الشهيد هذا الامتحان من سؤال الفتان، والله أعلم»^(٣).

رابعاً: قال المناوي رحمه الله: «وظاهره اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن أخبار الرباط تؤذن بالتعميم»^(٤).



(١) التذكرة: (١٦٧).

(٢) الروح: (٨١).

(٣) مشارع الأشواق: (٧٣٥).

(٤) [فيض القدير: (٤/٥)].

بَابُ مَا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ عَامَةَ الشَّهِدَاءِ مِنْ عَظِيمِ الْخِصَالِ

الحديث الثاني عشر: عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ؛ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ) (١).



الحديث الثالث عشر: عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - (يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ) (٢).

بعض معاني الكلمات:

خِصَالٌ: جَمْعُ خَصْلَةٍ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْخِصْلَةُ: الْخَلَّةُ وَالْفَضِيلَةُ وَالرَّذِيلَةُ أَوْ قَدْ غَلَبَ عَلَى الْفَضِيلَةِ؛ فَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ لِلشَّهِيدِ سِتَّ فَضَائِلَ وَخِلَالَ.

الْحُورِ الْعِينِ: أَي نِسَاءِ الْجَنَّةِ وَاحِدَتُهَا حُورَاءٌ، وَهِيَ الشَّدِيدَةُ بِيَاضِ الْعَيْنِ الشَّدِيدَةِ سَوَادِهَا، وَالْعَيْنُ جَمْعُ عَيْنَاءٍ وَهِيَ الْوَاسِعَةُ الْعَيْنِ.

بعض فوائد الحديث:

الأولى: فِيهِ مَا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ الشَّهِيدَ مِنَ الْفَضَائِلِ الْعَظِيمَةِ مِنْ أَوَّلِ مَقْتَلِهِ حَتَّى مَنتهى مُسْتَقْرَّه.

الثانية: فَضْلُ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) رواه أحمد [١٧١٨٢]، والترمذي [١٦٦٣] - واللفظ له -، وابن ماجه [٢٧٩٩]، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) رواه البزار [٤٠٨٥]، وأبو داود [٢٥٢٢]، والآجري في الشريعة [٨١٤]، وابن حبان [٣٧٤] بخلاف سير، والبيهقي [١٨٥٢٧]،

وصححه الألباني [في تحقيق سنن أبي داود وغيره].

الثالثة: إكرام الله للشهيد بتعدّي فضله حتى شفّعه في سبعين من أهل بيته.

الرابعة: مغفرة كل ذنوب الشهيد ومحوها عند أول صبّة من دمه إلا ما استثني منها وسيأتي.

الخامسة: لما سعى الشهيد في بذل روحه لإعزاز الدّين ورفعته وتعظيمه كافأه الله بإلباسه تاج

الوقار الذي هو سبب العزة والعظمة والشرف، ففيه معنى الجزاء من جنس العمل.

متفرقات:

أولاً: بعض تبويبات الأئمة عليهم السلام: رواه الترمذي تحت: «بَاب فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ»، وابن ماجه

تحت: «بَاب فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، والحديث الثاني عند أبي داود: «بَاب فِي الشَّهِيدِ يُشْفَعُ»،

وعند ابن حبان تحت: «ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّهِيدَ فِي الْقِيَامَةِ يُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ».

ثانياً: قال الملا علي قاري رحمته الله: «ويزوج أي يعطى بطريق الزوجية ثنتين وسبعين زوجة، وفي

التقييد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد لا الكثير، ويحمل على أن هذا أقل ما

يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها»^(١).



بَابُ مَا يَلْزَمُ بِهِ رَبُّ الْعِزَّةِ بَعْضَ الشَّهَدَاءِ زِيَادَةً فِي الْفَضْلِ

الحديث الرابع عشر: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَخِيًّا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا فَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً قَالَ الرَّبُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ قَالَ: وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾^(١).

بعض معاني الكلمات:

كفاحًا: أي مُوَجَّهَةً لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا رَسُولٌ.

بعض فوائد الحديث:

الأولى: فضلُ تبشيرِ المؤمنِ بالخيرِ وتفريجِ الغمِّ عنه.

الثانية: إثباتُ صفةِ الكلامِ لله صلى الله عليه وسلم، وأنه يتكلم بما شاء متى شاء وكيف شاء سبحانه.

الثالثة: سعة فضلِ الله صلى الله عليه وسلم وأنه يخصُّ به من يشاء من عباده، قال العيني: «وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهداء في دار الدنيا»^(٢).

الرابعة: نفى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الله قد كَلَّمَ أَحَدًا مُوَجَّهَةً قَبْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه، ولكن لم ينفِ إمكان وقوع ذلك لأحدٍ من الشهداء بعده، فتخصيصه بالذكر لا ينفي وقوع مثله لمن لم يتوجه النفي إليه توجهاً بيناً، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي [٣٠١٠] - واللفظ له - وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه [١٩٠]، وابن حبان [٣٣٥٨]، وابن خزيمة [في التوحيد:

(٢/٨٩٠)، وغيرهم، ورواه أحمد [١٤٨٨١]، والحميدي [١٣٠٢]، وأبو يعلى [٢٣٣١] مختصراً، وحسنه الألباني والأرنؤوط.

(٢) [عمدة القاري: (١٨/٨)].

الخامسة: عظم منزلة من يقتل في سبيل الله تعالى حيث لم يتمنَّ، عبد الله بن حرام شيئاً - مع أن من يكلمه رب العزة خالق كلِّ شيءٍ ومالكة - إلا أن يُعاد إلى الدنيا ليقتل مرةً أخرى، فله كم في الشهادة من سرٍّ لا يُدرِك كنهه إلا بعد معاينته!

السادسة: أن حياة البرزخ تختلف عن الحياة الدنيا، فلا تقاس عليها في شيء، ولهذا قال عبد الله: «تحيني» أي تردني حياً إلى الدنيا، وإلا فهو حيٌّ في البرزخ حياة الشهداء يكلم الله سبحانه ويسأله، قال السندي رحمته الله: «أي أحييني في الدنيا، وإلا فالشهداء أحياء، وهو حي يتكلم فكيف يطلب الأحياء وهو تحصيل الحاصل»^(١).

السابعة: منقبة عظيمة لعبد الله بن حرام رحمته الله.

متفرقات

أولاً: بعض تبويبات الأئمة رحمهم الله: عند ابن حبان تحت: «ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ كَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ بَعْدَ أَنْ أَحْيَاهُ كِفَاحًا»، وابن ماجه تحت: «بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثانياً: خرج عبد الله بن حرام رحمته الله للقتال وحرص على نيل الشهادة ذلك اليوم بعلم النبي ﷺ، وكان عليه دينٌ كثيرٌ حتى اهتمَّ له ابنه بعده، ولم ينكر عليه رحمته الله خروجه مع علمه بذلك، ولم يمنعه من الغزو لأجل دينه، بل نال هذه المنقبة العظيمة التي لا يعدلها شيءٌ ولم تكن لأحدٍ قبله، فإما أن يكون ذلك قبل ورود حديث: (يغفر للشهيد كل ذنبٍ إلا الدين)^(٢)، وإما أن يستثنى من ذلك من لا يجد وفاءً أو أقام على قضائه كفيلاً؛ لأن ابنه جابراً بمنزلة الكفيل، أو يقال إن غزوة أحد كان القتال فيها فرض عينٍ للدفع عن المدينة - كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام - وعليه فلا يجب استئذان الدائن، وأن من قُتل في مثل هذه الحال يغفر له كلُّ ذنبٍ حتى الدين ما لم يكن ترك القضاء عن تفريطٍ والله أعلم.

(١) [حاشية السندي على سنن ابن ماجه: (١/ ٨٢)].

(٢) رواه مسلم [١٨٨٦].

قال ابن قدامة رحمته الله: «وإن ترك وفاء، أو أقام كفيلاً، فله الغزو بغير إذن، نص عليه أحمد في من ترك وفاء، لأن عبد الله بن حرام أبا جابر بن عبد الله خرج إلى أحد، وعليه دين كثير، فاستشهد، وقضاه عنه ابنه بعلم النبي، ولم يذمه النبي رحمته الله على ذلك، ولم ينكر فعله، بل مدحه، وقال: (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعت موته)»^(١)، وقال لابنه جابر: (أشعرت أن الله أحيا أباك وكلمه كفاحاً)»^(٢).

ثالثاً: قد كان أشكل عليّ قوله في الحديث: (أحيا أباك)، حيث إن الشهداء أحياء بنص الآية لا سيما وأنها نزلت أول ما نزلت في شهداء أحد الذين منهم عبد الله بن حرام، فما وجه إحيائه وهو حي أصلاً؟ فوجدت كلاماً ذكره الملا علي القاري رحمته الله ساق فيه الإشكال نفسه وأجاب عليه بشيء فقال: «فإن قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩]؛ لأن التقدير هم أحياء فكيف يحيا الحي؟ فقال المظهر: قيل جعل الله تعالى تلك الروح في جوف طير خضر فأحيا ذلك الطير بتلك الروح فصح الإحياء، أو أراد بالإحياء زيادة قوة روحه فشاهد الحق بتلك القوة»^(٣)، وما ذكره هو من التخريجات المحتملات فالله تعالى أعلم.

قلت: ويحتمل أن قوله: (أحيا أباك) هو حياة الشهداء المذكورة في الآية نفسها، أي أحياء بالشهادة كما أحياء غيره، ثم خصّه بمزية تكليمه كفاحاً، ويشهد لذلك ذكر آية آل عمران آخر الحديث، فيكون مساق الحديث إخباراً من النبي رحمته الله بحياة الشهداء - ومنهم عبد الله بن حرام - عموماً، وإنما ذكرت حياة والد جابر لما سيرتب عليها من الخصيصة التي ميزته والله تعالى أعلم.

(١) [البخاري: (١٢٤٤)، ومسلم: (٢٤٧١)].

(٢) [المغني: (٢٨/١٣)].

(٣) [مرقاة المفاتيح: (٤٠٢٣/٩)].

وكتب لي أحد العلماء في هذا: «ويحتمل أن يكون النبي ﷺ يريد بذلك تسلية جابر وتبديل همه بالفرح بإخباره بأن أباه في أولئك الشهداء المذكورين في الآية، ليس خارجاً منها، والعلم عند الله».

رابعاً: قال الحكيم الترمذي رحمته الله: «وتمنيه أن يحيا لأنه وجد لذة بذله لنفسه حين قتل وإنما بذل نفساً خاطئة قد تدنست بالذنوب فأحب أن يبذلها ثانية طاهرة»^(١)، وهذا المعنى يلحق أيضاً بتمني رجوع الشهيد إلى الدنيا ليقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة.



(١) [نوادير الأصول في أحاديث الرسول: (١/٣٦٣)].

باب مبادرة الحور العين ونزولهنَّ إلى الشهيد ولما يُرفع من مصرعه

الحديث الخامس عشر: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مُتِنُّ الرِّيحِ، فَيَبِحُ الْوَجْهَ، لَا مَالَ لِي، فَإِنِ أَنَا قَاتَلْتُ هَؤُلَاءِ حَتَّى أُقْتَلَ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: (فِي الْجَنَّةِ)، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «قَدْ بَيَّضَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ، وَأَكْثَرَ مَالَكَ، وَقَالَ لِهَذَا أَوْ لِعَیْرِهِ: لَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِیْنِ، نَازَعَتْهُ جُبَّةً لَهُ مِنْ صُوفٍ، تَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جُبَّتِهِ»^(١).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: استيثاق الصحابة من أن طريق القتال الذي يسلكونه خاتمة الجنة، لقوله: «فإن أنا قاتلت هؤؤلاء حتى أقتل، فأين أنا؟»، ففيه ضرورة أن يكون المجاهد على بينة من أمر قتاله.

الثانية: ما ذكره الرجل من صفاته، ثم ما نال من الفوز والكرامة فيه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)^(٢).

الثالثة: فضل الشهادة في سبيل الله وأنها سبب دخول الجنة، والجهاد بابها.

الرابعة: قوله: «حتى أقتل» يحتمل أن تكون «حتى» هنا تعليلية يعني لأجل أن أقتل، ويحتمل أن تكون غائية، أي أثبت وأستمرو في قتالهم إلى أن أقتل، فعلى الأول تدل على جواز القتال طلباً للشهادة وقصدًا لها، وعلى الثاني تدل على هذا وعلى فضل الثبات والمصابرة والاستمرار في الجهاد.

(١) رواه الحاكم [٢٤٦٣] وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرط مسلم»، وصححه أيضًا

في: تاريخ الإسلام: (٤١٩/٢)، ورواه البيهقي في دلائل النبوة: (٣٠٣/٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

[١٣٨١].

(٢) رواه مسلم [٢٥٦٤].

الخامسة: تغليب إحسان الظن بالمسلمين، وذلك أن النبي ﷺ لم يحمل ما ذكره الرجل من أوصافه - ومنها « لا مال لي » - على طلبه القتل تضجراً من حاله ولا جزعاً من ضائقته، بل أجراه على السلامة في القصد والصدق في الطلب.

السادسة: مبادرة نزول الحور العين لزوجها الشهيد قبل حمله من مصرعه.

متفرقات:

أولاً: الحديث ذكره السيوطي في كتابه «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: (٢٠٠)»، تحت: «باب فضل الشهيد»، وساقه المنذري في الترغيب والترهيب تحت باب: «الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء».

فائدة: الرجل المذكور في الحديث اسمه جَعَال، قال ابن الأثير: «جَعَال آخر: أخرجه أبو موسى علي بن منده، وقال: لا أدري هو ذاك المتقدم أم لا؟ وروى بإسناده عن مجاهد عن ابن عمر قال: جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قاتلت بين يديك حتى أقتل، يدخلني ربي ﷻ الجنة ولا يحقرني؟ قال: (نعم)، قال: فكيف وأنا منتن الريح، أسود اللون، خسيس في العشيرة! ومضى، فقاتل، فاستشهد، فمر به رسول الله ﷺ فقال: (الآن طيب الله ريحك، يا جعال، وبيض وجهك).

قلت -القائل ابن الأثير-: هذا غير الأول؛ لأن الأول قد روي عنه، عن النبي ﷺ، وهذا قتل في عهد رسول الله ﷺ فهو غيره»^(١).

قال ابن حجر: «قال أبو موسى بعد أن ذكره غير منسوب: لا أدري هو ذا يعني ابن سراقه أو غيره، وقال بن الأثير: بل هو غيره، قلت: قد ذكره الصفار في كتاب الأنساب فقال: الحبشي فظهر أنه غيره والله أعلم»^(٢).

طريفة: حينما كنا في السجن حدثني أحد إخواننا السجناء العباد حديثاً سمعته أذناي ووعاه قلبي،

(١) أسد الغاية: (١ / ١٧٩).

(٢) [الإصابة: (١ / ٥٨٨)].

وذلك أن الأمريكان قد أخذوه في يومٍ شاتٍ شديد البرد في كابل، فأدخلوه غرفة أسمنتية ضيقة، وفجأةً سكبوا عليه ماءً باردًا وبدأوا يركلونه بأرجلهم ثم خنقه أحد أشقيائهم خنقًا وجد معه ربح الموت، فأغمي عليه أو كاد، ففي تلك الحالة رأى امرأتين غايّةً في الجمال تنزلان بسرعةٍ من السماء نحوه فضربه أحد الجنود ضربةً أفاقته وأيقظته فانقطع عنه ما رأى وإذا به لم يزل بين خانقيه من الحُمر المستنفرة! ونسأل الله أن يفرّج عنه وعن سائر أسرى المسلمين.

روى البيهقي في شعب الإيمان^(١) بسنده عن قاسم بن عثمان الجوعيّ، قال: «رَأَيْتُ فِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ رَجُلًا فَتَقَرَّبْتُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ فَضَيْتَ حَاجَةَ الْمُحْتَاجِينَ وَحَاجَتِي لَمْ تُقْضَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا الْكَلَامَ؟ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ: كُنَّا سَبْعَةَ رُفَقَاءَ مِنْ بُلْدَانِ شَتَّى، غَزَوْنَا أَرْضَ الْعَدُوِّ فَاسْتَوْسِرْنَا كُلَّنَا، فَاعْتَزَلَ بِنَا لَتُضْرَبَ أَعْنَاقُنَا، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ مُفْتَحَةٌ عَلَيْهَا سَبْعُ جَوَارٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ عَلَى كُلِّ بَابٍ جَارِيَةٌ، فَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَّا فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ، فَرَأَيْتُ جَارِيَةً فِي يَدِهَا مَنْدِيلٌ، قَدْ هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى ضْرِبَتْ أَعْنَاقَ سِتَّةٍ، وَبَقِيَتْ أَنَا، وَبَقِيَ بَابٌ وَجَارِيَةٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ لَتُضْرَبَ عُنُقِي، اسْتَوْهَبَنِي بَعْضُ رِجَالِهِ فَوَهَبَنِي لَهُ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ فَاتَكَ يَا مَحْرُومٌ! وَأَغْلَقَتِ الْبَابَ، وَأَنَا يَا أَخِي مُتَحَسِّرٌ عَلَيَّ مَا فَاتَنِي»، قَالَ قَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ: «أَرَاهُ أَفْضَلَهُمْ، لِأَنَّهُ رَأَى مَا لَمْ يَرَوْا وَتَرِكَ يَعْمَلُ عَلَى الشَّوْقِ».



باب دخول الشهيد الجنة إثر مقتله وأنه يطعم فيها ويشرب ويسرع

الحديث السادس عشر: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطَّلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا!، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسَأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى؛ فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا) (١).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: ثبوت الحياة للشهداء بعد مقتلهم، وأنها حياة حقيقية فيها رزق وفرح وسرور وكلام.

الثانية: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

الثالثة: أن هذا الفضل إنما هو للمخلصين الذين كان قتالهم ومقتلهم في سبيل الله أي لإعلاء كلمة الله، فالآية دالة على عظم الإخلاص وأهميته.

الرابعة: علو منزلة بعض الشهداء في البرزخ حيث يكون مأوى أرواحهم قناديل معلقة بالعرش نسأل الله من فضله.

الخامسة: إكرام الله للشهداء ومخاطبته لهم وترغيبه ﷺ إياهم في سؤاله وتكراره ذلك عليهم.

السادسة: أن الشهداء في غاية التمتع والهناء حيث قالوا: «وأي شيء نشتهي... إلخ»

(١) رواه مسلم [١٨٨٧] واللفظ له، والترمذي [١٦٤١] وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه [١٤٤٩]، والطبراني [٨٩٠٥]، وغيرهم.

السابعة: أن للشهادة في سبيل الله تعالى لذةً وكرامةً يتمنى معها الشهيد تكرار القتل مرات ومرات.

متفرقات:

أولاً: بعض تبويبات الأئمة عليهم السلام: جاء في صحيح مسلم تحت: «باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يُرزقون»، وبوّب الترمذي على الحديث بقوله: «باب ما جاء في ثواب الشهيد».

ثانياً: قال الإمام النووي رحمته الله في قوله: (هل تشتهون شيئاً)، قال: «هذا مبالغة في إكرامهم وتنعيمهم؛ إذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر، ثم رغبهم في سؤال الزيادة؛ فلم يجدوا مزيداً على ما أعطاهم، فسألوه حين رأوا أنه لا بُدَّ من سؤال أن يرجع أرواحهم إلى أجسادهم ليجاهدوا ويبدلوا أنفسهم في سبيل الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيل الله، والله أعلم»^(١).

ثالثاً: قال ابن القيم رحمته الله: «وكل من خرج عن شيءٍ منه لله حَفِظَهُ اللهُ عليه أو أعاضه الله ما هو أجل منه؛ ولهذا لما خرج الشهداء عن نفوسهم لله جعلهم الله أحياء عنده يرزقون، و عوضهم عن أبدانهم التي بذلوها له أبدان طير خضر جعل أرواحهم فيها تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، ولما تركوا مساكنهم له عوضهم مساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم»^(٢).

رابعاً: وقال أيضاً رحمته الله: «والظاهر - والله أعلم - أن المسؤؤل عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه، وقد كان ابن مسعود يشدد عليه أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان إذا سماه أَرَعَدَ، وتغير لونه، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه، وقال: «أو شبه هذا، أو قريباً من هذا»؛ فكأنه - والله أعلم - جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤديه بلفظه، فلم يذكر رسول

(١) [شرح النووي على مسلم: (٣٣/١٣)].

(٢) [روضة المحبين: (٦١٨)].

الله ﷻ، والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله ﷺ»^(١).



الحديث السابع عشر: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحْدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ؛ لئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: ثبوت حياة الشهداء وأنهم يأكلون ويشربون ويكلمون ويكلمون.

الثانية: أن القناديل المعلقة في ظل العرش من الذهب.

الثالثة: استمتاعهم بأنهار الجنة وثمارها وظلالها، قال الملا القاري: «ترد أنهار الجنة من الماء واللين والعسل والشراب الطهور»^(٣).

الرابعة: عظم عبادة الجهاد وفوز سالك طريقه وغُبن الزاهد فيه الناكل عنه المضيق له.

الخامسة: حرص شهداء الصحابة على إيصال الخير لإخوانهم حتى أخبر الله عنهم وبلغ رسالتهم.

السادسة: استيقان المرء بعاقبة الشهادة تقويه على عبادة الجهاد وتخفف عنه شدائده لقولهم:

(١) تهذيب سنن أبي داود: (٢٦/٢).

(٢) رواه أحمد [٢٣٨٨]، وأبو داود [٢٥٢٠]، والحاكم [٢٤٤٤] وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ورواه

البيهقي [في دلائل النبوة: (٣/٣٠٤)]، والضياء المقدسي [في الأحاديث المختارة: (١٠/٣٤٨)] بألفاظ متقاربة.

(٣) [مرقاة المفاتيح: (٦/٢٤٩٣) ح: (٣٨٥٣)].

«ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله... إلخ».

السابعة: فضل شهداء أحد وعلو منزلتهم.

متفرقات:

أولاً: الحديث بَوَّبَ عليه أبو داود بقوله: «باب في فضل الشَّهَادَةِ»، والبيهقي تحت: «باب فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ».

ثانياً: قال ابن القيم رحمته الله: «لما بذل الشهداء أبدانهم له حتى مزقها أعداؤه شكر لهم ذلك بأن أعضاهم منها طيراً خضراً أقرَّ أرواحهم فيها ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها إلى يوم البعث فيردها عليهم أكمل ما تكون وأجمله وأبهاه»^(١).



(١) [عدة الصابرين: (١/ ٥٤١)].

الحديث الثامن عشر: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيَّنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ) ^(١).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: استيثاق الصحابة رضي الله عنهم من سلامة مآلهم في جهادهم، وأنه طريقٌ محققٌ للجنة.

الثانية: حرص الصحابة رضي الله عنهم البالغ على نيل الشهادة، قال ابن حجر: «وفيه ما كان الصحابة عليه من حب نصر الإسلام والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله» ^(٢).

الثالثة: فيه ثبوت الجنة للشهيد وأنه يكون فيها بمجرد مقتله.

الرابعة: احتقار الحياة الدنيا وازدراؤها في نظر الصحابة.

الخامسة: قوة يقينهم رضي الله عنهم بخبر النبي صلى الله عليه وسلم وبما سيؤولون إليه بعد الشهادة.

السادسة: بحسب يقين المجاهد بحسن العاقبة؛ يستسهل صعاب الجهاد ويستعين بمخاطره.

متفرقات:

أولاً: الحديث في صحيح مسلم تحت: «باب ثبوت الجنة للشهيد»، وعند النسائي تحت: «ثواب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، وذكره البيهقي تحت: «باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو؛ استدلالاً بجواز التقدم على الجماعة، وإن كان الأغلب أنها ستقتله».

ثانياً: قال ابن عَلاَن رضي الله عنه: «كان يأكل منهن ولم يطمئن للأكل مسارعة للجهاد، ثم لم يرض بالصبر مدة أكل تلك الحباب مسارعة للخيرات واستباقاً لمرضاة الله عليه» ^(٣). وقال الملا علي القاري: «فألقي تمرات في يده» أي مبادرة إلى الشهادة وسعادة دخول الجنة ^(٤).



(١) رواه أحمد [١٤٣١٤]، والبخاري [٤٠٤٦]، ومسلم [١٨٩٩]، والنسائي [٣١٥٤]، والبيهقي [١٨١٩٦].

(٢) [فتح الباري: (٧/٣٥٤)].

(٣) [دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: (٢/٣٠٠)].

(٤) [مرقاة المفاتيح: (٦/٢٥٣٤)].

بَابُ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ أَوْلَادِهِ زِمْرَةَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

الحديث التاسع عشر: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةِ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ، الَّذِينَ تَقَمَّى بِهِمُ الْمَكَارِهِ، إِذَا أَمَرُوا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا، وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ، لَمْ تُفَضَّ لَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي صَدْرِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ، فَتَأْتِي بِزُخْرُفِهَا وَرِييَها، فَيَقُولُ: أَيْنَ عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِي، وَأَوْذُوا فِي سَبِيلِي، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي، أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ، فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؛ فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَحْنُ نُسَبِّحُ لَكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَنُقَدِّسُ لَكَ؛ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَثَرْتَهُمْ عَلَيْنَا؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي، وَأَوْذُوا فِي سَبِيلِي، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ كُلِّ بَابٍ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ^(١)).



الحديث العشرون: عن حَسَنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَيْدُ فِي الْجَنَّةِ) ^(٢).



(١) رواه الحاكم [٢٣٩٣] - واللفظ له - وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد [٦٥٧٠]، والطبري [في التفسير: (٧/ ٤٩١)]، والبيهقي في الشعب [طبعة الرشد (٣٩٥٥)]، وغيرهم.

(٢) رواه أحمد [٢٠٥٨٣]، وأبو داود [٢٥٢١]، وابن أبي شيبة [٢٠٦٥٧]، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [٨٦٧]، وابن عبد البر [في التمهيد: (١١/ ٣٧٨)]، وقال ابن حجر [في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: (١٦٣/ ٢) ح: (١٦٢٣)]: «إسناده حسن»، وصححه الألباني [في صحيح سنن أبي داود: (٢٢٧٦)]، ورواه أيضًا البزار [٥١٢٩] عن ابن عباس، والطبراني في الكبير [٨٣٨] عن الأسود بن سريع.

باب تمنى أكرم الخلق ﷺ تكسر القتل في سبيل الله لشرفه

الحديث الحادي والعشرون: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ) ^(١).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: فضل الشهادة في سبيل الله حيث تمنى أكرم الخلق ﷺ أن ينالها مراراً، قال أبو الوليد الباجي رضي الله عنه: «وقد تمنى ﷺ إعلاماً بدرجة الشهادة وتحريضاً لأُمَّته عليها وإعلاماً لهم بما فيها» ^(٢).

الثانية: تأكيد هذا التمني بقسمه ﷺ على ذلك إيداناً بشرف الشهادة وترغيباً في طلبها والحرص عليها.

الثالثة: جواز أن يتمنى المرء ما يعلم عدم وقوعه، قال ابن عبد البر: «وفيه إباحة تمنى الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن» ^(٣).

الرابعة: أهمية حرص المسلم على الخير وعقد النية عليه وإن كان متعذراً، فما لم يبلغه عمله بلغته نيته فيثاب على ذلك، قال الزرقاني: «قوله: وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لا يحصل؛ لأن فيه إظهار محبة الخير، والرغبة فيه، والأجر يقع على قدر النية» ^(٤).

متفرقات:

أولاً: بؤب البخاري على الحديث بقوله: «باب تمنى الشهادة»، وفي: «باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة»، وذكره النسائي تحت: «باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى»، والبيهقي

(١) متفق عليه، [البخاري: (٢٧٩٧) واللفظ له، ومسلم: (١٨٧٦)].

(٢) [المتنقى شرح الموطأ: (٣/٢١٤)].

(٣) [الاستذكار: (٥/٩٦)].

(٤) [شرح الزرقاني على الموطأ: (٣/٥١)].

تحت: «باب تَمَنَّى الشَّهَادَةَ وَمَسْأَلَتِهَا».

ثانياً: قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: «وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهادِ وفضلُ القتلِ في سبيلِ الله وفضلُ الشهادةِ، وقد علمنا أن ذلك لا يحيط به كتاب؛ فكيف أن يجمع في باب، والله الموفق للصواب»^(١).

ثالثاً: قال ابن بطال رحمته الله: «فيه من الفقه: أن رسول الله كان يتمنى من أعمال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه حرصاً منه رحمته الله على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين، وبذلاً لنفسه في مرضات ربه وإعلاء كلمة دينه، ورغبة في الازدياد من ثواب ربه، ولتتأسى به أمته في ذلك، وقد يثاب المرء على نيته»^(٢).

رابعاً: وقال أيضاً: «وفيه: فضل الشهادة على سائر أعمال البر؛ لأنه رحمته الله تمنها دون غيرها، وذلك لرفع درجاتها، وكرامة أهلها؛ لأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، وذلك - والله أعلم - لسماحة أنفسهم ببذل مهجتهم في مرضاة الله وإعزاز دينه، ومحاربة من حاده وعاداه، فجازاهم بأن عوضهم من فقد حياة الدنيا الفانية الحياة الدائمة في الدار الباقية»^(٣).

خامساً: جاء في بعض ألفاظ الحديث في الصحيح وغيره: (لوددت أني أقاتل... إلخ) بإثبات الألف من المقاتلة، فقال أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم وليّ الدين العراقي في ذلك: «لم يتمن رحمته الله القتل في سبيل الله إلا بعد المقاتلة؛ ليكون منه عمل وإقامة للدين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]»^(٤).

قلتُ: وهذا تنبيه لطيف ونكتةٌ بديعةٌ يلزم التفطن لها، إذ ينبغي على المجاهد مع حرصه على الشهادة، واجتهاده في طلبها، والبحث عنها في مظانها، وترقّب نيلها والفوز بها، أن يكون مجتهداً في

(١) التمهيد: (١٨/٣٤٠).

(٢) [شرح صحيح البخاري: (١٦/٥)].

(٣) [شرح صحيح البخاري: (١٠/٢٨٦)].

(٤) طرح الشريب: (٧/٤٧٩).

الأعمال الصالحة مستكثرًا منها مواظبًا عليها، لا سيما القتال ومستلزماته ومكملاته من تدريب وإعدادٍ ونحو ذلك؛ ليجمع بين الازدياد من الطاعة والخير بأعماله والترقي في درج الرتب العلية، بنيته وقصده، وليكتمل بما يحصله من خبرة وتجربة وممارسة، فلا يكون حرصه على الشهادة، وشدة اشتياقه لها، واستعجاله في طلبها سببًا في قصور همته وفتورها، فكلما دعي لعمل ينتفع وينفع به استثقله بدعوى أنه قريبٌ من الشهادة فما الفائدة مما يتعلمه أو يكتسبه أو يتفرغ إليه؟! وهذا بلا شك ناتج عن قصورٍ في الفهم، وركودٍ في التصور، إذ ما من عملٍ صالحٍ يقوم به -ولو كان قبل الشهادة بلحظةٍ- إلا وجدته، وما يدرية فلعله يكون سببًا في دخوله الفردوس الأعلى.

فلا تعارض إذن بين الاجتهاد في طلب الشهادة واستعجال الظفر بها وبين الاستمرار في اكتساب الأعمال الصالحة أيًا كانت، فلا يجعل استعجاله لنيل الشهادة سببًا للزهد فيها «أي في الأعمال»، ولا يجعل اجتهاده في الأعمال الصالحة مانعًا من الجد في طلبها «أي طلب الشهادة»، بل يجمع بين هذا وذاك حتى يمن الله بها عليه وهو على أكمل حالٍ وأرضاه عملاً ونيةً، وما أجمل ما قاله الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله: «وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَطْلُبَ الشَّهَادَةَ بِأَنْ يَسْتَقْتِلَ مَعَ الْأَعْدَاءِ، وَلَا بِأَنْ يَسْتَسْلِمَ لِلْحُتُوفِ، وَلَكِنَّهُ يُقَاتِلُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَأْخُذُ حِذْرَهُ وَيَسْأَلُ اللَّهَ الشَّهَادَةَ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، وَيُعْطِيهِ اللَّهُ بَعْدَ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ»^(١).



الحديث الثاني والعشرون: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ أَحَدٍ: (أَمَّا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِي نُحْصَ الْجَبَلِ يَعْنِي سَفْحَ الْجَبَلِ)^(٢).

بعض فوائد الحديث:

(١) أحكام القرآن: (٣ / ٢٢٠).

(٢) رواه أحمد [١٥٠٢٥]، والحاكم [٢٤٠٧] وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في دلائل النبوة [٣ / ٣٠٤]، قال: «وكان عاصم -أحد الرواة- يقول: «لكنني والله ما يسرنى أنه كان غودر معهم»، والحديث حسن إسناده الأرنؤوط.

الأولى: فضل شهداء أحد ﷺ.

الثانية: شدة محبة النبي ﷺ لهم.

الثالثة: الظاهر من قول الراوي: «إذا ذكر... إلخ» أن قول النبي ﷺ كان متكرراً منه.

الرابعة: جواز تمني حصول ما فات وانقضى إيداناً بسموِّ مقامه وجيل منزلته، قال أبو عبيد:

«وقوله: غودرت يعني ليتني تركت معهم شهيداً مثلهم»^(١).



(١) [غريب الحديث: (١٩٨/٢)].

باب تمني الشهيد العود للدنيا ليقْتَلَ مرَّاتٍ لا يعاين من الكرامة

الحديث الثالث والعشرون: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ؛ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ) ^(١).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

الثانية: أن تمني الرجوع للدنيا طلباً للقتل مرَّات هو من خصال الشهيد لا يشاركه فيها أحدٌ غيره.

الثالثة: كون الشهادة في سبيل الله طريقاً مضموناً لبلوغ الجنة.

الرابعة: التحريض على طلب الشهادة والحرص عليها والبحث عنها في مظانها، فما ذكر هذا الفضل إلا لأهل الإيمان الباقين في الدنيا ليعرفوا قدرها ويتنافسوا في تحصيلها، قال ابن بطال رضي الله عنه: «هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة والحض عليها والترغيب فيها» ^(٢)، وقال النووي رضي الله عنه: «هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة» ^(٣).

الخامسة: خِفة آلام القتل وسكرات الموت على القتل في سبيل الله؛ إذ لو كانت بكُرباتها وشدائدها لما تمنا إعادة ذوقها ومعالجة أهوالها.

(١) رواه أحمد [١٢٢٧٣]، والبخاري [٢٨١٧] واللفظ له، ومسلم [١٨٧٧]، وعند مسلم: (لما يرى من فضل الشهادة).

(٢) [شرح صحيح البخاري: (٣٠ / ٥)].

(٣) [شرح النووي على مسلم: (٢٤ / ١٣)].

السادسة: أن للشهادة من الفضل والكرامة - مع كل ما ذكر عنها في الكتاب والسنة - ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وأن شأنها فوق ما يتصوره عقل، فلما عاينوا تلك الكرامة - التي لم تكن لهم على بال - تمنّوا المزيد منها بتكرار القتل.

السابعة: أن تمنى عودتهم للدنيا لا لزيارة حبيب، ولا لرؤية قريب، ولا لطلب ملك، ولا تحصيل جاه، ولا لجمع مال، وإنما فقط لنيل القتل مرة بل مرات، فما عاينوه من الكرامة أنساهم كلّ ذلك وجعل همّتهم في طلب القتل «الشهادة» والذي صار بعد ملابستهم له لا يعدله شيء عندهم، قال الملا علي القاري: «وفيه إيماء إلى أنه لا يتمنى شيئاً من شهوات الدنيا إلا الشهادة، وهي ليست منها فيكون من قبيل: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم»^(١).

متفرقات:

أولاً: بوب عليه البخاري بقوله: «بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا»، فالظاهر من تبويبه أن هذا الفضل ليس خاصاً بالشهيد وإنما يعمُّ كل مجاهد سواء مات أو قتل، مع أن لفظ الحديث مصرّح بالشهيد يؤكد ذلك - زيادةً على ذكر لفظ الشهيد - التنصيص على صفة القتل عند تمنى الرجوع إلى الدنيا، فيمكن حمل المعنى على ما ذكره العيني بقوله: «أي تمنى المجاهد الذي جاهد في سبيل الله ثم قتل رجوعه إلى الدنيا»، أو أن يكون له وجهٌ آخر قصده البخاري وهو أن المجاهد شهيدٌ سواء قتل أو مات بأي حتفٍ مات كما جاء في بعض الأحاديث، فيكون هذا الفضل العظيم ثابتاً له ما دام قد فارق الدنيا مجاهداً، ويُحمَل قوله: (فيقتل) على الأغلب المشهور لأن لفظ

(١) [مرقاة المفاتيح: (٦/٢٤٦٣)، والبيت بتمامه هو: ولا عيبَ فيهم غير أن سيوفهم... بهن فلول من قراع الكتائب]

الشهداء ينصرف غالبًا إلى المقتولين في سبيل الله وإن لم يقتصر عليهم. والله تعالى أعلم.

ورواه البخاري أيضًا بلفظ آخر تحت: «بَابِ الْحُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ»، قال ابن حجر رحمته: «قال المهلب: إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله؛ لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه، إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو أطلت على الدنيا لأضاءت كلها»^(١).

ثانيًا: وفي صحيح مسلم تحت «بَابِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»، ورواه أبو عوانة تحت باب: «بيان ثواب الشهيد الذي يقتل في سبيل الله رحمته»، والبيهقي تحت: «بَابِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رحمته»، ورواه ابن حبان باللفظ المذكور أعلاه، وقبله بلفظ: «ما من أحد يدخل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد، فإنه يحب أن يرجع ليقتل مرة أخرى»، ورواية تمني القتل عشر مرات جاءت تحت: «ذكر البيان بأن تمني الشهيد الرجوع إلى الدنيا بالعدد الذي ذكرت وقد يتمنى ما هو أكثر من ذلك العدد المذكور»، فالثابت هو تمني رجوع الشهيد إلى الدنيا ليقتل في سبيل الله تعالى، أما عدد ما يتمناه فقد يقال بأنه يقع بحسب مرتبة الشهيد في الجنة وما يلقاه من الكرامة، فكلما ارتفعت منزلته وعظمت كرامة الله له كان عدد ما يتمناه من القتل أكثر، فيكون فيه تحضيض على بذل المجهود لنيل أعلى درجات الشهادة، أو أن يكون ذكر المرات إنما هو للتكثير لا لخصوص الأعداد المذكورة كما قال الملا علي القاري: «الظاهر أن

المراد به الكثرة»^(١)، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: قال ابن بطال رحمه الله: «وإنما يتمنى أن يقتل عشر مرات - والله أعلم - لعلمه بأن ذلك مما يرضي الله ويقرب منه؛ لأن من بذل نفسه ودمه في إعزاز دين الله ونصرة دينه ونبيه، فلم تبق غاية وراء ذلك وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم الثواب عليه، والله أعلم»^(٢).

رابعاً: قال تقي الدين السبكي رحمه الله: «فلما بذل الشهيد نفسه التي هي أعز الأشياء إليه، وباعها لله تعالى طلباً لإعلاء كلمته فاقطع دونها - وبِعَيْنِهِ تعالى ما يتحمل المتحملون من أجله، ولا شيء أعظم مما يتحملة الشهيد - جازاه رحمه الله وهو أكرم الأكرمين بما تقصر عقول البشر عنه، وأول ذلك أنه لم يخرج من الدنيا حتى أشهده ما له من الكرامة جملة وإن لم يدرك العقل والطرف تفصيلها، فيرى بعينه من حيث الإجمال ما أعد الله له من الكرامة والخير ولذلك سمي شهيداً»^(٣).



(١) [مرقاة المفاتيح: (٦/٢٤٦٣)].

(٢) [شرح صحيح البخاري: (٥/٣٠)].

(٣) فتاوى السبكي: (٢/٣٤١) [وقوله: «بِعَيْنِهِ» هكذا وردت في نسخ، وفي نسخ أخرى «يُعِينُهُ» والأول أصوب؛ إذ المعنى: أن الله تعالى يجعل ما يفعله المجاهد بعينه إنزالاً له منزلته في الحفظ والصون والإكرام؛ جعلنا الله من أهل هذه المنزلة].

باب تفاوت مراتب الشهداء وأن منهم من لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة

الحديث الرابع والعشرون: عَنْ عُبَيْةِ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَاقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الْمُؤْتَمَحِنُ فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَتِلْكَ مُمْصِمَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ فَإِنَّهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ - وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ - بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ يَعْنِي أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ) ^(١).



الحديث الخامس والعشرون: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ - نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ - فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا) ^(٢).

بعض معاني الكلمات:

خيمة الله: الخيمة معروفة، وجمعها خيام، وهي هنا دالة على علو منزلة صاحبها لكونها تحت ظل العرش.

(١) رواه أحمد [١٧٦٥٨]، والدارمي [٢٤٥٥]، والطبراني [١٣٦٣]، والطبراني [في الكبير: (١٧/١٢٦) ح: (٣١١)]، وابن حبان [٤٦٦٣]، والبيهقي [١٨٥٢٣] - واللفظ له -، وقال السيوطي [في تمهيد الفرش: (ص ١٤) بترقيم الشاملة]: «هذا حديث صحيح»، وحسنه الشيخ الألباني [في صحيح الترغيب والترهيب: (٢/١٣٦) ح: (١٣٧٠)].

(٢) رواه أحمد [٢٣٩٠]، والطبراني [في التفسير: (٧/٣٨٨)]، والطبراني [في الأوسط: (١/٤٥) ح: (١٢٣)]، وابن حبان [٣٧٦]، والحاكم [٢٤٠٣] وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني [في صحيح الترغيب والترهيب: (ح ١٣٧٨)]، والأرناؤوط.

الشهيد الممتحن: قال الملا القاري: «أي المشروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للثقوى»^(١)، وقال ابن منظور: «قال شمر: قوله فذلك الشهيد الممتحن هو المصنّف المَهْدَب المَخْلَصُ مِنْ مَحَنَتِ الْفِضَّةِ إِذَا صَفِيَّتْهَا وَخَلَصَتْهَا بِالنَّارِ، وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الحجرات: ٣]؛ قال: خَلَصَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ صَفَاها وَهَدَّبَهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَمْتَحَنَ الْمُؤَطَّأَ الْمُدَلَّلَ»^(٢).

قرف على نفسه من الذنوب: قال ابن الأثير: «أي كَسَبَهَا، يُقَالُ: قَرَفَ الذَّنْبَ وَاقْتَرَفَهُ إِذَا عَمِلَهُ»^(٣).

ممصصة: ممحصّة مطهّرة، قال ابن منظور: «المعنى: أن الشهادة في سبيل الله مُطَهَّرَةٌ الشَّهِيدُ مِنْ ذُنُوبِهِ مَاحِيَةٌ خَطَايَاهُ كَمَا يُمَصِّصُ الْإِنَاءَ الْمَاءُ إِذَا رُقِرِقَ الْمَاءُ فِيهِ وَحُرِّكَ حَتَّى يَطْهَرَ»^(٤).

بارق: قال الزبيدي: «نَهْرٌ بِيَابِ الْجَنَّةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ»^(٥)، وقال السندي: «لعل المراد به الموضع الذي يبرق منه النهر الذي بباب الجنة ويظهر»^(٦).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: تفاوت حالات الشهداء في الجهاد فمنهم من هو في أعلى عليين ومنهم دون ذلك، قال القرطبي رحمته: «قال علماؤنا أحوال الشهداء طبقات مختلفة ومنازل متباينة يجمعها أنهم يرزقون»^(٧).

الثانية: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(١) [مرقاة المفاتيح: (٦/٢٤٩٦)، ح: (٣٨٥٩)].

(٢) [لسان العرب: (١٣/٤٠١)].

(٣) [النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤/٤٥)].

(٤) [لسان العرب: (٧/٩٢)].

(٥) [تاج العروس: (٧٣/٢٥)].

(٦) [حاشية السندي على مسند الإمام أحمد: (٣/٣٦٩)].

(٧) [التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: (ص ٤٣٢)].

الثالثة: تكفير الذنوب بالشهادة في سبيل الله إلا ما خصّه الدليل وسيأتي.

الرابعة: فضل الجهاد بالنفس والمال في سبيل الله.

الخامسة: منزلة صفاء القلوب وزكائها وطهارتها ونقائها، وضرورة العناية بها وتخليصها من شوائب الرياء والحسد والكبر والغرور ونحوها، وتعميرها بالأعمال الصالحة كالإخلاص والتواضع والإخبات والصدق وغير ذلك، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أُمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾

[الحجرات: ٣].

السادسة: عظم أجر الثبات في القتال، لقوله: (وقاتل حتى يقتل).

السابعة: أن من الشهداء صديقين لا يفضلهم النبيون إلا بدرجة النبوة.

الثامنة: خير دواء لمن أسرف على نفسه بالذنوب والخطايا القيام بالجهاد والصبر عليه، عكس ما يظن البعض من أن العاصي لا مكان له في الجهاد، قال شيخ الإسلام رحمته الله: «وَمَنْ كَانَ كَثِيرَ الذُّنُوبِ فَأَعْظَمَ دَوَائِهِ الْجِهَادُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف: ١٢]»^(١).

التاسعة: التحريض على طلب العلو في درجة الشهادة بإصلاح الظاهر والباطن مع الصبر والصدق.

العاشرة: أن للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة.

الحادية عشرة: أن المنافق قد يخرج للقتال بنفسه وماله، ويقتل ولا يكون ذلك كفارة له بل هو في النار والعياذ بالله.

الثانية عشرة: خطر النفاق والحذر منه.

الثالثة عشرة: عظم أمر النية وأن النجاة والخسران معلقٌ عليها، فالمسرف على نفسه بالذنوب صدق قلبه فنجا، والمنافق كذب وخادع فهلك وكلاهما مقاتلٌ ثم مقتولٌ.

(١) [مجموع الفتاوى: (٤٢١/٢٨)].

متفرقات:

أولاً: الحديث الأول ذكره ابن حبان تحت: «ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَفْضُلُونَ الشُّهَدَاءَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ فَقَطُّ»، وساقه البيهقي تحت: «باب فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ».

ثانياً: اختلف العلماء في معنى الحديث الثاني، وهو كون بعض الشهداء على بارق -نهر بباب الجنة- حيث قد يُفهم منه أن بعض الشهداء ليسوا وسط الجنة وإنما عند بابها، فقال ابن كثير رحمته الله: «وكان الشهداء أقسام: منهم من تسرح أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة، وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر فيجتمعون هنالك، ويغدى عليهم برزقهم هناك ويراح، والله أعلم»^(١).

وقال المناوي رحمته الله تبعاً للقرطبي: «وهذا في الشهداء الذين حبسهم عن دخول الجنة تبعة فلا ينافي ما في أحاديث أخرى أن أرواحهم في أجواف طيور خضر تسرح في الجنة أو في قناديل تحت العرش»^(٢).

قال السيوطي: «وقال ابن رجب: لعل هذا في عموم الشهداء والذين هم في القناديل تحت العرش خواصهم، قال: أو لعل المراد بالشهداء فيه من هو شهيد غير من قتل في سبيل الله، كالمطعون، والمبطون، والغريق، وغيرهم ممن ورد النص بأنه شهيد، أو سائر المؤمنين فقد يطلق الشهيد على من حقق الإيمان وشهد بصحته»^(٣).

وقال ابن القيم رحمته الله: «وهذا لا ينافي كونهم في الجنة فإن ذلك النهر من الجنة ورزقهم يخرج عليهم من الجنة فهم في الجنة وإن لم يصيروا إلى مقاعدهم منها»^(٤).



(١) تفسير ابن كثير: (٢ / ١٦٤).

(٢) [التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢ / ٨٤)].

(٣) الديباج على مسلم: (٤ / ٤٨٣).

(٤) [الروح: (١ / ٢٩٩)].

باب في كون الشهادة سبباً لنيل الفردوس الأعلى

الحديث السادس والعشرون: عن أنس بن مالك أن أمّ الرُّبَيْع بنت البراء - وهي أمّ حارثة بن سراقه - أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تُحدّثني عن حارثة - وكان قُتل يوم بدر أصابه سهمٌ غربٌ - فإن كان في الجنة صبرتُ، وإن كان غير ذلك اجتهدتُ عليه في البكاء، قال: (يا أمّ حارثة إنها جنانٌ في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى) (١).

بعض معاني الكلمات: سهمٌ غربٌ: قال ابن الأثير: «أي لا يُعرف راميّه، يقال: سهمٌ غربٌ بفتح الراء وسكونها وبالإضافة وغير الإضافة» (٢).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: أن الجنة درجات وأعلها الفردوس الأعلى.

الثانية: أن أعلى درجات الشهادة قد ينالها المسلم وإن قُتل في غير القتال بل وإن لم يخرج له أصلاً حتى وإن كان المقتول صغيراً؛ فإن حارثة كان غلاماً حدثاً لما يبلغ الحلم.

الثالثة: حرص الوالدين ينبغي أن يوجّه لإصلاح الأبناء بما ينجيهم وينفعهم في الآخرة.

الرابعة: دخول الشهيد الجنة إثر مقتله.

(١) رواه البخاري [٢٨٠٩]، وأحمد [١٣٧٨٧]، والطبراني [٣٢٣٤]، والبيهقي [١٨٥٤٠].

(٢) [النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/٣٥١)].

متفرقات:

أولاً: بوب عليه البخاري بقوله: «بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ»، وذكره ابن حبان تحت: «ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ نِظَارًا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ لَهُ الْقِتَالُ وَلَا قَاتَلٌ»، والبيهقي تحت: «بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ».

ثانياً: قال ابن بطال رحمته الله: «قال المهلب: هذا نحو حديث أم حرام إذ سقطت عن دابتها فماتت، فهذا وشبهه مما يستحق به الجنة إذا صحت فيه النية»^(١).



(١) [شرح صحيح البخاري: (٢٥/٥)].

باب لشهيد البحر أحر شهيدين

الحديث السابع والعشرون: عَنْ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ) ^(١).

بعض معاني الكلمات:

المائد: قال ابن الأثير: «هو الذي يُدَارُ بِرَأْسِهِ مِنْ رِيحِ الْبَحْرِ وَاضْطِرَابِ السَّفِينَةِ بِالْأَمْوَاجِ» ^(٢).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: الحث على الغزو في البحر وركوبه لأجل ذلك، قال المناوي: «فيه حث على ركوب البحر للغزو» ^(٣).

الثانية: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تحصيل أعلى درجات الشهادة.

الثالثة: جواز أن تسأل المرأة الشهادة في سبيل الله، وجواز تحصيل أسبابها بشروطها، قال البخاري: «بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ».

الرابعة: أن درجات الشهادة العالية تنالها المرأة كما ينالها الرجل.

الخامسة: صدق نبوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحقيق ما أخبر به.

السادسة: أن من وَقَصَّتْه دَابَّتْه في سبيل الله فهو شهيد ^(٤).



(١) رواه أبو داود [٢٤٩٣]، والطبراني [١٣٣/٢٥]، ح: (٣٢٤)، والبيهقي [٨٦٦٨]، والحميدي [٣٥٢] عنها بلفظ: قَالَتْ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَاةَ الْبَحْرِ: (لِلْمَائِدِ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَلِلْغَرِقِ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ)، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ سُبْحَانَكَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ)؛ فَغَزَتْ الْبَحْرَ فَلَمَّا خَرَجَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ»، والحديث حسنه الشيخ الألباني [صحيح أبي داود: (٢١٧٧)].

(٢) [النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٧٩/٤)].

(٣) [فيض القدير: (٢٤٩/٦)].

(٤) [هذه فائدة مبينة على تنمة الحديث المذكور في الحاشية (١) أعلاه، ولم يذكرها الشيخ في المتن؛ فتنبه. والوقص: كسر العنق].

باب دور الشهداء في الجنة أحسن الدور وأفضلها

الحديث الثامن والعشرون: عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَقَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ) ^(١).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: علو منزلة الشهداء وحسن دارهم في الجنة.

متفرقات:

الأولى: الحديث رواه البخاري تحت «باب درجات المجاهدين في سبيل الله»، وعند ابن حبان

تحت: «ذِكْرُ مَنْزِلِ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ بِثَبَاتِهِمْ لَهُ فِي الدُّنْيَا».



(١) رواه البخاري [٢٧٩١] وهو بعض حديثٍ طويلٍ.

باب في نيل الشهادة بالصبر والاحتساب وما تكفره من الذنوب

الحديث التاسع والعشرون: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ) ^(١).



الحديث الثلاثون: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ) ^(٢).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على الجهاد في سبيل الله قياماً بأمر الله له بذلك.

الثانية: حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحكام دينهم والتثبت فيها.

الثالثة: تكفير الشهادة لكل الذنوب والخطايا إلا الدين، قال العلماء: ومثله كل ما هو من حقوق العباد.

الرابعة: ضرورة التحلل من حقوق العباد والتخلص منها والحذر من التساهل فيها.

(١) رواه مالك [٩٣٣]، وأحمد [٢٢٥٨٥]، ومسلم [١٨٨٥]، والنسائي [٣١٥٧]، وغيرهم.

(٢) رواه أحمد [٧٠٥١]، ومسلم [١٨٨٦]، وفي لفظ له: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ).

الخامسة: إذا كانت الشهادة لا تكفر الدين وقد أخذ برضا الدائن وعلمه فلأن لا تكفر غيره من حقوق العباد المادية والمعنوية من باب أولى والله أعلم، قال الصنعاني: «وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصبًا ونهبًا وسلبًا؟»^(١).

السادسة: أن المقتول الذي تكفر خطاياها هو من كان قتاله في سبيل الله.

السابعة: فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله حيث كُفرت بها جميع الخطايا إلا حقوق بني آدم، قال النووي: «فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياها كلها إلا حقوق الأدميين»^(٢).

الثامنة: أن السنة وحيي، لقوله: فإن جبريل قال لي ذلك، قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث أن جبريل كان ينزل على النبي ﷺ بما يتلى من القرآن وبغيره من الحكمة والعلم والسنة»^(٣).

التاسعة: فيه إشارة إلى عظم شأن الدين، والتحذير منه، وكرهية الدخول فيه مهما أمكن.

متفرقات:

أولاً: الحديث في صحيح مسلم تحت: «باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين»، وعند البيهقي تحت: «باب ما جاء من التشديد في الدين»، وابن حبان تحت: «ذِكْرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلشَّهِيدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِحُكْمِ الْأَمِينِينَ مُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم».

قلت: وفي هذا الإطلاق الذي ترجم به الإمام ابن حبانٍ ﷺ نظرٌ، كما نبهني على ذلك بعض الفضلاء.

ثانيًا: قال ابن عَلاءٍ ﷺ: «(إن قتل في سبيل الله وأنت صابر)؛ أي: على ملاقة القرن وجراحات السيوف وطعن الرماح وغير ذلك من أتعاب الحرب، (محتسب)؛ أي: مخلص لله تعالى، فإذا قاتل لمعصية أو لغنيمة أو لصيت فلا يحصل له ما ذكر في الخبر من الثواب ولا غيره، (مقبل غير

(١) [سبل السلام: (٢٥٨/٣)].

(٢) [شرح النووي على مسلم: (٢٩/١٣)].

(٣) [الاستذكار: (١٠٤/٥)].

مدبر)؛ أي: على وجه الفرار»^(١).

ثالثاً: قال النووي رحمه الله: «وأما قوله ﷺ إلا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى»^(٢)، وقال الشوكاني: «ويلحق بالدين ما كان حقاً لأدمي من دم أو عرض بجامع أن كل واحد حق لأدمي يتوقف سقوطه على إسقاطه»^(٣).

رابعاً: هذه الأحاديث مما يستدل بها العلماء على وجوب استئذان المدين دائنه في الخروج للجهاد حينما يكون فرض كفاية، وكلامهم في ذلك معروفٌ، وللشوكاني كلامٌ في المسألة غير ما اشتهر حيث يقول رحمه الله: «ووجه الاستدلال بأحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون إلى الجهاد بغير إذن غريمه أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة، وذلك يبطل ثمرة الجهاد... ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين، وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحداً منها؟! فالقول: بأن ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوعٌ، كما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضاً، وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بأذن من له الدين، بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سبباً لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج، وإن رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان... إلخ»^(٤)، هذا ما قاله والسلامة لا يعدلها شيءٌ.

خامساً: الحديث الأول سئل فيه النبي ﷺ عن تكفير الشهادة للذنوب والخطايا فاستثنى منها

(١) دليل الفالحين: (٢ / ٢٥٨).

(٢) [شرح النووي على مسلم: (١٣ / ٢٩)].

(٣) نيل الأوطار: (٨ / ٢٦).

(٤) نيل الأوطار: (٨ / ٢٦).

الدين، والحديث الثاني قال فيه (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)، فالظاهر من سياق الكلام أن الدين الباقي في ذمة الشهيد هو ذنبٌ يحتاج إلى التكفير، فيكون المعنى: إلا ذنبَ الدين، أو إلا خطيئة الدين، ومعلوم أن الدين هو مالٌ يأخذه المدين من الدائن صاحب المال بعلمه ورضاه ليصرفه في حاجته ويسقط بالأداء أو الإبراء، وهو مأذونٌ به في الجملة في الشرع وفيه أطول آية في كتاب الله تعالى فصلت أحكامه، فكيف يكون ذنباً؟

وللعلماء طرقٌ في الجواب على ذلك يطول المقام بذكرها ويُخرجنا عن مقصود الرسالة ويضطرنا للدخول في التقريرات الفقهية، وإنما ذكرت هذا السؤال تنشيطاً للقارئ على البحث، ولكن أنقل هنا اختصاراً ما قاله السندي رحمته الله: «إلا الدين»؛ أي إلا تركَ وفاءِ الدين، إذ نفس الدين ليس من الذنوب، والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد... ويمكن أن يقال إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل، أو اذان غير عازم على الوفاء؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا، والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذه به لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله»^(١).



(١) حاشية السندي على النسائي: (٦ / ٣٤).

بَابُ مَنْ صَدَقَ اللَّهَ صِدْقَهُ اللَّهُ

الحديث الحادي والثلاثون: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
(يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَاحِبَةً فِي الْجَنَّةِ -
وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرَجَاءً- قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ فَاقْتُلُوا يَوْمَ أَحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلَى لَهُمْ فَمَرَّ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَاحِبَةً فِي الْجَنَّةِ)^(١).



(١) رواه أحمد [٢٢٥٥٣]، قال الهيثمي [في المجمع: (٣١٥/٩)، ح: (١٥٧٤٦)]: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصاري وهو ثقة»، وقال ابن حجر في الفتح [١٧٨/٥]: «إسناده حسن»، ورواه أيضا ابن عبد البر في التمهيد [٢٢١/١٢]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٤٩٨١]، والحديث حسنه الشيخ الألباني [في أحكام الجنائز: (ص ١٤٦)] والأرناؤوط [في تحقيق مسند أحمد].

باب فضل كلِّ لَئِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيْفٌ بِالْقَتْلِ

الحديث الثاني والثلاثون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكِ) ^(١).

بعض معاني الكلمات:

يكلم: يجرح.

يتعب: يجري، وقال النووي: «بفتح الياء والعين وإسكان المثناة بينهما ومعناه يجري متفجراً أي كثيراً» ^(٢).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: فضل الجرح في سبيل الله سواء كان صغيراً أم كبيراً.

الثانية: رُبَّ جريح أو قتيل في الصف الله أعلم بنيته، قال ابن عبد البر: «وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) دليل على أن ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخراً» ^(٣).

الثالثة: مدار قبول الأعمال الصالحة وانتفاع العبد بها مبنيٌّ على صحة النية واستقامة القصد، كما ذكر السندي: «أن المدار على الإخلاص الباطني المعلوم عند الله لا على ما يظهر للناس» ^(٤)، وفي هذا تنبيه على خطر النية وضرورة معالجتها حتى لا يجتمع عليه كلُّ مانٍ كالماني بالجماد والالام والآخرة بضياح الثواب ونزول العقاب.

(١) رواه مالك [٩٣٠]، وأحمد [٧٣٠٢]، والبخاري [٢٨٠٣]، ومسلم [١٨٧٦].

(٢) [شرح النووي على مسلم: (٢٢/١٣)].

(٣) [التمهيد: (٦١٠/١١)].

(٤) [حاشية السندي على سنن النسائي: (٢٩/٦)].

الرابعة: عِظَمُ فضل الشهادة في سبيل الله، فإذا كان ما ذكر هو في الجرح - وقد يكون صغيراً - فكيف بمن تنقطع أشلائه وتتطاير أطرافه وأعضاؤه في سبيل الله تعالى. [البحر: الطويل]

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْ صَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ^(١)
قال الشيخ عبد الله بن جبرين رحمته الله: «وإذا كان هذا في فقد عضوٍ أو جرح أو نحو ذلك فأعظم من ذلك أن يفقد نفسه؛ يعني: أن يُستشهد في سبيل الله، فإنه والحال هذه أعظم أجراً وأكثر ثواباً»^(٢).

الخامسة: محبة الله لرؤية آثار الطاعة على عبده؛ ولهذا فالشهيد لا يغسل دمه في الدنيا، ويأتي يوم القيامة بجراحه ودمه ينزف، تنويها بعلو منزلته وجلالة كرامته، قال ابن حجر رحمته الله: «قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى»^(٣).

السادسة: التحريض على الجهاد لنيل فضائله ومنها ما جاء في هذا الحديث، قال ابن عبد البر: «هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله والحض على الثبوت عند لقاء العدو»^(٤).

متفرقات:

أولاً: أدرجه مالك تحت: «باب الشهداء في سبيل الله»، وبوب عليه النسائي بقوله: «ثواب من كلم في سبيل الله»، وعند ابن حبان تحت: «ذَكَرُ مَجِيءٍ مَنْ كَلِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْتَعِبُ دَمُهُ لِيُعْرَفَ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعِ»، والبيهقي تحت: «باب فضل من يُجرح في سبيل الله».

ثانياً: ذكر الزرقاني وجهاً في معنى الجملة المعترضة (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) وهو دلالتها على التفخيم والتعظيم إيداناً بمقام المكلوم على هذه الصفة عند الله تعالى، وكأن المعنى حينها يكون والله وحده أعلم: بقدر ومنزلة من يكلم في سبيله، وهو وجهٌ حسنٌ ولكن لا ينفي ما تواطأت عليه كلمة العلماء من دلالة الجملة على تخصيص المخلص في نيته دون غيره بهذا الفضل، وهذا

(١) [سيرة ابن هشام (١٧٦/٢)، صحيح البخاري (٢٨٨٠)].

(٢) [شرح عمدة الأحكام لابن جبرين، الدرس: (٧٩)، ص: (٩)].

(٣) [فتح الباري: (٢٠/٦)].

(٤) [التمهيد: (٦٠٩/١١)].

أمرٌ معلومٌ في سائر الأعمال الصالحة، إذ لا ثواب عليها بغير نية، قال الزرقاني رحمته الله: «(والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ [آل عمران: ٣٦]؛ أي بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظام الأمور، ويجوز أن يكون تميمًا للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبهها على الإخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور إنما هو لمن أخلص لتكون كلمة الله هي العليا»^(١).

ثالثًا: ذكر بعض العلماء أن ظاهر الحديث يشمل أيضًا من جرح في سبيل الله ثم برئ، وهذا الظاهر ظاهر؛ إذ ليس في الحديث تفریق بين الحالات ولا تفصيل لصفاتها، ولا اشتراط أن يُقتل بذلك الجرح، مع أن بعض العلماء خصه بمن قتل على تلك الصفة والله أعلم، قال الزرقاني: «وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته، قال الحافظ: ويحتمل أن المراد ما مات صاحبه به قبل اندماله لا ما اندمل في الدنيا، فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول، ولا ينفي ذلك أن له فضلًا في الجملة لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا من فارق الدنيا كذلك»^(٢)، وقال ولي الدين العراقي أبو زرعة: «وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يُستشهد أو تبرأ جراحته لقوله كل كلم»^(٣).

قلت تأمل قول الزرقاني: وظاهر الحديث... إلخ، وقول الحافظ: والظاهر أن الذي... إلخ كيف جعل كل واحد منهما ظاهر الحديث مؤيدًا لما قال وبمثل هذا تدرك تفاوت أفهام الناس، وتباين مدارك استنباطهم، سواء كان في أصل الحكم المستنبط أو في تنزيهه على الواقعة.



(١) شرح الزرقاني: (٣ / ٤٦)، ونظيره في «المرقاة».

(٢) شرح الزرقاني: (٣ / ٤٧).

(٣) [طرح الشريب في شرح التريب: (٧ / ٢٠٠)].

باب من عمل قليلاً وأجر كثيراً

الحديث الثالث والثلاثون: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحديد^(١) فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل، فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا)^(٢).

بعض معاني الكلمات:

مُقَنَّعٌ بالحديد: قال ابن الأثير: «هو المُتَغَطَّى بالسلاح، وقيل: هو الذي على رأسه بيضة وهي الخوذة لأن الرأس موضع القناع»^(٣).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: سعة فضل الله تعالى حيث أكرم هذا القتيل بالجنة والثواب الجزيل مع قلة عمله، قال ابن بطال: «قال المهلب: في هذا الحديث دليل أن الله يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلاً منه على عباده»^(٤).

الثانية: عظيم ثواب الجهاد والشهادة في سبيل الله بعد الإيمان إذ لا يعرف له عملٌ صالحٌ آخر.

الثالثة: حرص النبي صلى الله عليه وسلم على هداية الناس وإنقاذهم من النار فقد أرسل هاديًا لا جانيًا؛ إذ أرشد الرجل إلى الإسلام قبل شروعه في القتال، بل مقصود الجهاد الأول هو دعوة الناس ودخولهم في

(١) [قال ابن حجر: لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم أنه من الأنصار من بني النبيت.. ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمر بن ثابت بن وقش وهو المعروف بأصرم بن عبد الأشهل؛ فإن بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بني النبيت.. ثم قال مبيناً احتمال كونهما رجلاً واحداً: «وأما كونه من بني عبد الأشهل ونسب في رواية مسلم إلى بني النبيت فيمكن أن يحمل على أن له في بني النبيت نسبة ما، فإنهم إخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس». فتح الباري (٦/٢٤).]

(٢) رواه البخاري [٢٨٠٨] - واللفظ له - ومسلم [١٩٠٠].

(٣) [النهارية في غريب الحديث والأثر: (٤/١١٤)].

(٤) [شرح صحيح البخاري: (٥/٢٤)].

دين الله.

الرابعة: تقديم التوحيد على سائر الأعمال وأن به حصول النجاة والفلاح.

الخامسة: سهولة دخول المرء الإسلام، ويسر فهم التوحيد، وحمل الناس فيه على السلامة حتى يظهر خلاف ذلك - كما في حادثة ذات أنواط وغيرها - وإجراء أمرهم فيه على الظاهر، وعدم امتحانهم بالسؤال عن تفاصيله.

السادسة: سرعة المبادرة إلى الجهاد وطلب الشهادة بعد الإيمان من غير اشتراط تريث وتأخير لأجل التربية ونحوها.

السابعة: أن الأخذ بأسباب القتال أمرٌ جبليٌ يستوي فيه المسلم والكافر أقره الإسلام، ولا يناقض ذلك التوكل على الله تعالى، فالرجل جاء وهو مقنع بالحديد ودخل الإسلام وقاتل كذلك، ولم يأمره النبي ﷺ بتغيير حاله.

متفرقات:

أولاً: بؤب عليه البخاري بقوله: «بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ»، وعند ابن حبان تحت: باب فضل الجهاد: «ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا كَانَ مِنَ الْحَوْبَاتِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ» الحوبات جمع حوبة وهي الإثم.

وما ذكره هذا الإمام الكبير فيه تأمل؛ إذ لا شك أن الجهاد - كما دل الكتاب والسنة - مما تُغفر به الذنوب، ولكن هذا الرجل كان لتوّه مشركاً ثم أسلم، والإسلام يجب ما قبله؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فهل الهادم للحوبات السالفة هنا هو الإسلام أم الجهاد؟

وبؤب عليه البيهقي بقوله: «بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ فَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».



باب فضل الصرع بكلمة الحق وطلب الشهادة ونيلها بغير قتال

الحديث الرابع والثلاثون: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ) ^(١).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: علو منزلة أسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

الثانية: علو مرتبة شهادة الجاهر بكلمة الحق وأنه سيّد من سادات الشهداء.

الثالثة: فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه باب من أبواب طلب الشهادة، قال الجصاص: «وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قُتِلَ كان في أعلى درجات الشهداء» ^(٢).

الرابعة: أن الشهادة يمكن تحصيل أعلى درجاتها بغير مقاتلة، والفضل لله يؤتاه من يشاء.

الخامسة: جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان فيه إتلاف النفس وتحقق القتل وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة.

السادسة: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم أمته على كفّ ظلم الظالمين، وأمرهم بالتزام الحق، وعدم الركون والتملق إليهم.

السابعة: أن الشهادة في سبيل الله من أعظم المقاصد التي ينبغي الحرص عليها، فلم يذكر النبي

صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر مكسباً سواها وأنعم بها وأكرم!

(١) رواه الحاكم [٤٨٨٤] وصححه إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: «الصفار لا يُدرى من هو». والخطيب في «تاريخ بغداد ٣/١٥٥»

والطبراني في الأوسط [٤٠٧٩] عن ابن عباس، وحسنه الشيخ الألباني [في صحيح الترغيب والترهيب: (٢٣٠٨)]، وقال الهيثمي في

المجمع [٢٦٦/٧]، ح: (١٢١٣٠): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه شخص ضعيف في الحديث».

(٢) [أحكام القرآن: (٣١٩/١)].

الثامنة: قوة اليقين بالمآل يخفف الرهبة في الحال، فنطق الأمر الناهي بالحقّ جهرًا لما استيقن حُسن عاقبته وطيب منقلبه.

التاسعة: ليس وصفُ الشهيد خاصًا بمن يقتله الكفّارُ في الحرب، فربّ مقتولٍ ظلمًا يعدُّ شهيدًا وإن كان قاتله مسلمًا.

العاشرة: أن الأخذ بالعزائم للقادر عليها أولى من الترخُّص وإن كان جائزًا، ولهذا قال ابن حجر: «قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل؛ أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة»^(١).

متفرقات:

أولًا: قال المناوي: «حمزة سيد شهداء الدنيا والآخرة، والرجل المذكور سيد الشهداء في الآخرة لمخاطرته بأنفس ما عنده وهي نفسه في ذات الله تعالى»^(٢).

وقال الملا علي القاري: «(سيد الشهداء) أي بعد الأنبياء أو سيد شهداء أحد «يوم القيامة» أي ظهور سيادته في شهادته وسعادته يوم يقوم الناس لرب العالمين»^(٣).

ثانيًا: قال ابن الأخوة بعد قصة ذكرها: «فهذه كانت سيرة العلماء، وعاداتهم في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة الملوك لكنهم اتكلوا على فضل الله أن يحرسهم، ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فليتها، وأزال قساوتها، وأمالها للخير، وأما الآن فقد استولى عليهم حب الدنيا، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر»^(٤).

(١) [فتح الباري: (٣١٧/١٢)].

(٢) [فيض القدير: (١٢١/٤)].

(٣) [شرح مسند أبي حنيفة: (ص ١٨٤)].

(٤) [معالم القرية: (٢١)].

ثالثاً: سئل النبي ﷺ أي الجهاد أفضل؟ فأجاب: (كلمة حق عند سلطان جائر)^(١).

قال ابن العماد وهو يعدد الشهداء الذين ذكروا في الأحاديث: **[البحر: الرجز]**

مُحِبُّ آلِ الْمُصْطَفَى وَمَنْ نَطَقَ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ يَقُولُ حَقًّا^(٢)

رابعاً: قال الخطابي رحمته الله: «وإنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف لا يدري هل يَغْلِبُ أو يُغْلَبُ، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف»^(٣).

وقال المظهر: «وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر. انتهى»^(٤).



(١) الحديث رواه أحمد [١٨٨٣٠]، والترمذي [٢١٧٤]، والنسائي [٤٢٠٩]، والضياء [في الأحاديث المختارة: (١١٦/٨)] وصح

إسناده [نقلا عن الدارقطني].

(٢) [فيض القدير: (٤/١٧٩)].

(٣) [معالم السنن: (٤/٣٥٠)].

(٤) [تحفة الأحمدي: (٦/٣٣٠)].

باب ضحك الرب ﷺ إلى قتيل مقاتله جمعتهما الجنة

الحديث الخامس والثلاثون: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ فَيُسْتَشْهِدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ فَيُسْتَشْهِدُ) (١).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: إثبات صفة الضحك لله ﷻ على ما يليق بجلاله.

الثانية: أن الشهادة من أسباب دخول الجنة، فالحديث دال على فضلها أيضًا.

الثالثة: الإسلام مع التسديد يُجِبُّ ما قبله.

الرابعة: أن الهداية والتوفيق إليها بيد الله ﷻ، هذا مع سعة رحمته وجميل عفوهِ.

الخامسة: هذا الفضل يحصل لمن كان قتاله في سبيل الله، ففيه التحضيض على الإخلاص والاستقامة.

السادسة: أن الولاء معقودٌ على رابطة الإيمان لا غير، فالقاتل لما كان كافرًا كان عدوًّا لله وللمؤمنين، فلما آمن صار من جملة عباد الله المحبوبين.

السابعة: حسن عرض العلم بالتشويق والترغيب، وهذا ظاهرٌ في الحديث، ولذا بادر الصحابة رضي الله عنهم بسؤال النبي ﷺ عن الرجلين المذكورين.

متفرقات:

أولاً: بوب عليه البخاري بقوله: «بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيُقْتَلُ»،

(١) رواه مالك [١٦٧٣]، وأحمد [٩٩٧٦]، والبخاري [٢٨٢٦]، ومسلم [١٨٩٠] وغيرهم.

وجاء في صحيح مسلم تحت: «بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ»، وعند مالك: «بَابُ الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، والنسائي في المجتبي: «اجْتِمَاعُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ»، وأبو عوانة: «بيان صفة وجوب الجنة للمقتول ولقاتله»، وابن حبان: «ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ، قَدْ يَجْمَعُ فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَقَاتِلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذْ سَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَسْلَمَ»، وفي موطن آخر: «ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ»، وبوب عليه البيهقي بقوله: «بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ».

ثانياً: قال العلامة السعدي عن الحديث المذكور: «وهذا أيضاً من كمال وجمال إحسانه وسعة رحمته، فإن المسلم يقاتل في سبيل الله ويقتله الكافر، فيكرم الله المسلم بالشهادة، ثم يمن الله على ذلك الكافر والقاتل فيهديه للإسلام، فيدخلان الجنة جميعاً، وهذا من تفرّيع جوده المتتابع على عباده من كل وجه، والضحك يكون من الأمور المعجبة التي تخرج عن نظائرها، وهذه الحالة المذكورة كذلك، فإن تسليط الكافر على قتل المسلم في بادئ الأمر أمر غير محبوب، ثم هذا المتجرى على القتل يتبادر لأذهان كثير من الناس أنه يبقى على ضلاله ويعاقب في الدنيا والآخرة، ولكن رحمة الله وإحسانه فوق ذلك كله، وفوق ما يظن الظانون ويتوهم المتوهمون»^(١).

ثالثاً: قال ابن عبد البر عن الحديث: «وفيه دليل أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة - إن شاء الله - وكل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فهو في الجنة»^(٢).

رابعاً: قال ابن حجر: «قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً، قلت: «القائل ابن حجر»: وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته، ولكن لا مانع أن

(١) التنبهات اللطيفة: (٥٥).

(٢) [الاستذكار: (٩٧/٥)].

يكون مسلماً لعموم قوله: (ثم يتوب الله على القاتل)، كما لو قتل مسلم مسلماً عمداً بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمداً لا تقبل له توبة^(١)، ولكنه ذكر بعد ذلك روايات صريحة في أن القاتل التائب في الحديث كان كافراً، والله أعلم.

خامساً: قال السعدي: «وهذا الحديث من جملة الأحاديث المرغبة في الدخول في الإسلام وفتح أبواب التوبة بكل وسيلة؛ فإن الإسلام يَجِبُ ما قبله، وما عمله الإنسان في حال كفره، وقد أسلم على ما أسلف، حتى الرقاب التي قتلها نصرًا لباطله، والأموال التي استولى عليها من أجل ذلك. كل ذلك معفو عنه بعد الإسلام»^(٢).



(١) [فتح الباري: (٦/٤٠)].

(٢) [بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار: (ص ١٧٣)].

باب الصدق في طلب الشهادة يبلغ منازلها ولو لم ينلها بالقتل

الحديث السادس والثلاثون: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ) ^(١).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: علمُ الله تعالى بسرائر عباده وأنه لا تخفى عليه منهم خافية.

الثانية: عظم منزلة الصدق، وأن المعوّل عليه أولاً هو صدقُ القلوب، قال المناوي: «قيد السؤال بالصدق لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها وبه ترجى ثمراتها» ^(٢).

الثالثة: سعة فضل الله صلى الله عليه وسلم وعظيم منته وكرمه وجوده.

الرابعة: الحرص على نيل الشهادة والصدق في طلبها، قال المناوي: «وفيه ندب سؤال الشهادة بنية صادقة» ^(٣).

الخامسة: فضل الشهادة وعلو مراتب الشهداء.

السادسة: تفاوت منازل الشهداء.

السابعة: العزم على الأعمال الصالحة ونية أدائها، وأن النية تبليغ صاحبها من المراتب ما لم يبلغه بعمله، قال النووي: «وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير» ^(٤).

الثامنة: أن من عزم على العمل الصالح واجتهد في القيام به ثم عجز عنه لمانع تفصل الله عليه

(١) رواه أحمد [٢٢١١٠]، ومسلم [١٩٠٩]، وأبو داود [١٥٢٠]، والترمذي [١٦٥٣]، والنسائي [٣١٦٢]، وابن ماجه [٢٧٩٧].

(٢) [فيض القدير: (١٤٤/٦)].

(٣) [نفس الموضوع السابق].

(٤) [شرح النووي على مسلم: (٥٥/١٣)].

بثوابه، قال تقي الدين السبكي: «والذي نعتقه أن الله يعطيه مرتبة الشهداء لقصده وسؤاله وعدم تمكنه من الوصول إليها»^(١).

متفرقات:

أولاً: بعض تبويبات الأئمة عليهم السلام: في صحيح مسلم تحت: «بَابِ اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»، وعند الترمذي تحت: «بَابِ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ»، والدارمي: «بَابِ فِيْمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ»، وأبي عوانة: «بيان وجوب الشهادة لمن يسألها بصدق نية، وتطلبها، وإبلاغه الله منازل الشهداء وإن لم يستشهد ومات على فراشه»، وابن حبان: «ذِكْرُ تَبْلِيغِ اللَّهِ ﷻ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ وَإِنْ جَاءَتْهُ مَنِيَّتُهُ عَلَى فِرَاشِهِ»، وساقه البيهقي تحت: «بَابِ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ وَمَسْأَلَتِهَا».

ثانياً: تحصيل هذا الفضل قد عُلِّقَ على وجود أمرين:

الأول: سؤال الله الشهادة، أي أن يدعو الإنسان ربّه بأن يرزقه الشهادة في سبيله.

الثاني: الصدق في طلبها، وهذا وإن كان في الأصل محلّه القلب إلا أن له علاماتٍ تدل عليه، وهي في الجملة السعي الحقيقي لتحصيل أسباب الشهادة والبحث عنها في مظانها عند الإمكان، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦]، والله أعلم.

ثالثاً: قال ابن القيم رحمته الله: «ولا ريب أن ما حصل للمقتول في سبيل الله من ثواب الشهادة تزيد كفيته وصفاته على ما حصل لناوي ذلك إذا مات على فراشه وإن بلغ منزلة الشهيد، فها هنا أجران: أجر وقرب، فإن استويا في أصل الأجر لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثراً زائداً وقرباً خاصاً وهو فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٢).



(١) [فتاوى السبكي: (٣٥٢/٢)].

(٢) عدة الصابرين: (٢١٨).

باب جواز أن يقال فلان شهيدٌ بظاهر الحال لا على سبيل الجزم بالمآل

الحديث السابع والثلاثون: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَيَّ رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ) ^(١).

بعض معاني الكلمات:

الغلول: قال ابن الأثير: «هو الخيانة في المغنم والسَّرقة من الغنيمة قبل القسمة» ^(٢).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: جواز تسمية القاتل في حرب الكفار شهيداً وإطلاق هذا الوصف عليه ما لم يُعلم بوجود مانع من ذلك.

الثانية: خطر الغلول ووجوب الحذر من قليله وكثيره، وأن الشهادة لا تكفره.

الثالثة: أن العبرة بالحقائق لا بمجرد الأسماء.

الرابعة: نيل الشهادة متوقفٌ على تحقيق شروطٍ وانتفاء موانع، ومن موانعها الغلول.

الخامسة: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، قال النووي: «ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد ممن مات

على الكفر وهذا بإجماع المسلمين» ^(٣).

(١) رواه أحمد [٢٠٣]، ومسلم [١١٤]، وابن حبان [٦١٥٨]، وغيرهم.

(٢) [النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/٣٨٠)].

(٣) [شرح النووي على مسلم: (٢/١٣٠)].

متفرقات:

أولاً: جاء الحديث في مسلم تحت: «بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْأُمُومُونَ»، وعند الدارمي تحت: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ مِنَ الشَّدَّةِ»، وابن حبان في موضعين: الأول تحت: «ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْغَالِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ». والثاني: «ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْغَالِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ»، وساقه البيهقي تحت: «بَابُ الْغُلُولِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ».

ثانياً: قال ابن حجر الهيتمي: «قَالَ بَعْضُهُمْ: وَكَالْغَنِيمَةِ فِي ذَلِكَ الْغُلُولُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالزَّكَاةِ أَنْتَهَى»^(١).

ثالثاً: قال الإمام البخاري ﷺ: «بَابُ لَا يَقُولُ فَلَانٌ شَهِيدٌ»، والظاهر أن هذا محمولٌ على القطع بماله في الآخرة ونيله فيها درجة الشهداء، ولهذا أردفه بقوله: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»، قال السندي: «قوله: «بَابُ لَا يَقُولُ فَلَانٌ شَهِيدٌ»؛ أي: بالنظر إلى أحوال الآخرة، وأما بالنظر إلى أحكام الدنيا فلا بأس، وإلا يشكل إجراء أحكام الدنيا، والله تعالى أعلم»^(٢).



(١) [الزواجر عن اقتراف الكبائر: (٢/٢٩٣)].

(٢) [حاشية السندي على صحيح البخاري: (٢/٦٧)].

باب خطر الغلول وأنه موبقٌ لصاحبه ولو قُتِلَ في العترة

الحديث الثامن والثلاثون: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً أسوداً يقال له مدعمٌ فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعمٌ يحطُّ رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهمٌ عائرٌ فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلاً والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تُصبها المقاسم؛ لتشتعل عليه ناراً. قال: فلما سمع الناس ذلك جاء رجلٌ بشراكٍ أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شراكٌ أو شراكان من نارٍ^(١).



الحديث التاسع والثلاثون: عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من فارق الروح الجسد وهو بريءٌ من ثلاثٍ دخل الجنة: الكبر، والغلول، والدين)^(٢).

بعض فوائد الحديث:

الأولى: خطر الغلول، ووجوب الحذر منه، وحرمة قليله وكثيره، وأن الشهادة لا تكفره.

الثانية: كون الشهادة طريقاً للجنة ولو لم تنل أثناء المقاتلة، لقول الصحابة: هنيئاً له الجنة - وقد أصابه سهمٌ غربٌ - وإنما عذب بما غلّه.

الثالثة: نيل حقيقة الشهادة متوقف على توفر شروط وانتفاء موانع.

(١) رواه مالك [٢/٤٥٩]، ح: (٢٥) - واللفظ له - والبخاري [٦٦٠٦]، ومسلم [١١٤]، وغيرهم.

(٢) رواه أحمد [٢٢٣٦٩]، والترمذي [١٥٧٣]، والنسائي [٨٧١١]، وابن ماجه [٢٤١٢]، والحاكم [٢٢١٧] وصححه، والبيهقي

[٨٧١١]، وغيرهم، وصححه الألباني [في صحيح الترغيب والترهيب: (١٣٥١)].

الرابعة: إثبات عذاب القبر، لقوله ﷺ: (لتشتعل عليه نارًا).

الخامسة: سرعة اتعاض الصحابة بما يسمعون وعدم إصرارهم على المعصية كما فعل صاحب الشراكين.

السادسة: وجوب اجتناب الكبر وتنقية القلب منه.

السابعة: أن المؤاخذة في الآخرة تكون على المخالفة في أعمال القلوب والجوارح.

الثامنة: وجوب اجتهاد المرء في البراءة من الدين ومن سائر حقوق الأدميين.

التاسعة: اجتهاد المسلم في أن يخرج من الدنيا على أحسن حالٍ وأتمها ظاهرًا وباطنًا.

متفرقات:

أولاً: ساق مالك الحديث الأول تحت: «باب ما جاء في الغلول»، وفي صحيح مسلم جاء تحت: «باب غَلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، وذكره أبو داود تحت: «باب فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ»، وابن حبان تحت: «ذَكَرْنَا فِي دُخُولِ الْجَنَانِ عَنِ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ قَدْ غَلَّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغُلُولُ شَيْئًا يَسِيرًا».

ثانيًا: قال ابن عبد البر: «فكل من غل شيئًا في سبيل الله أو خان شيئًا من مال الله جاء به يوم القيامة إن شاء الله، والغلول من حقوق الأدميين ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات»^(١)، وقال الملا علي القاري: «وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من يأكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الأوقاف وكمال بيت المال، فإن التوبة مع الاستحلال أو رد حقوق العامة متعذر أو متعسر»^(٢).

ثالثًا: قال تقي الدين السبكي: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْغُلُولُ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ لِلَّهِ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْنَا

(١) [التمهيد: (١٤ / ٢)].

(٢) مرقاة المفاتيح: (١٢ / ١٩٤).

مِنْ عِنْدَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، فَمَنْ غَلَّ فَقَدْ عَانَدَ اللَّهَ،
وَإِنَّ الْمُجَاهِدِينَ تَقَوَّى نُفُوسُهُمْ عَلَى الْجِهَادِ وَالشَّبَاتِ فِي مَوَاقِفِهِمْ عِلْمًا مِنْهُمْ أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُقَسَّمُ
عَلَيْهِمْ فَإِذَا غَلَّ مِنْهَا خَافُوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا نَصِيبُهُمْ فَيَفْرُونَ إِلَيْهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ تَخْذِيلًا
لِلْمُسْلِمِينَ وَسَبَبًا لَانْهَزَامِهِمْ كَمَا جَرَى لَمَّا ظَنُّوا يَوْمَ أُحُدٍ، فَلِذَلِكَ عَظُمَ قَدْرُ الْغُلُولِ، وَلَيْسَ
كَغَيْرِهِ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ^(١)، وَقَوْلُهُ: وَلَيْسَ كَغَيْرِهِ... إِنْ لَعَلَّهُ يَقْصِدُ فِي شِدَّةِ الْحَرَمَةِ وَقُوَّةِ
الْمُؤَاخَذَةِ لَا أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهَا أَصْلًا، فَقَدْ مَرَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْمَلَا الْقَارِي.

والله تعالى أعلم



خاتمة نسال الله حسنها

الحديث الأربعون: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ) ^(١). قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ ﴿١٦٦﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ *يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

قال أبو حامد الغزالي رحمته الله: «ولأجل شرف ذكر الله ﷻ عظمت رتبة الشهادة، لأن المطلوب الخاتمة، ونعني بالخاتمة وداع الدنيا والقدم على الله والقلب مستغرق بالله ﷻ منقطع العلائق عن غيره، فإن قدر عبدٌ على أن يجعل همه مستغرقاً بالله ﷻ فلا يقدر على أن يموت على تلك الحالة إلا في صف القتال، فإنه قطع الطمع عن مهجته وأهله وماله وولده، بل من الدنيا كلها، فإنه يريد لها لحياته وقد هون على قلبه حياته في حب الله ﷻ وطلب مرضاته، فلا تجرد لله أعظم من ذلك؛ ولذلك عظم أمر الشهادة وورد فيه من الفضائل ما لا يحصى... ثم القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة، فإنه لو لم يقتل وبقي مدة ربما عادت شهوات الدنيا إليه وغلبت على ما استولى على قلبه من ذكر الله ﷻ؛ ولهذا عظم خوف أهل المعرفة من الخاتمة.

فإن القلب وإن أُلزم ذكر الله ﷻ فهو متقلب لا يخلو عن الالتفات إلى شهوات الدنيا ولا ينفك عن فترة تعثره، فإذا تمثل في آخر الحال في قلبه أمر من الدنيا واستولى عليه وارتحل عن الدنيا والحالة هذه فيوشك أن يبقى استيلاؤه عليه فيحنّ بعد الموت إليه ويتمنى الرجوع إلى الدنيا وذلك لقلّة حظه في الآخرة إذ يموت المرء على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه، فأسلم الأحوال عن هذا الخطر خاتمة الشهادة، إذ لم يكن قصد الشهيد نيل مال أو أن يقال شجاع أو غير

(١) رواه البخاري [٦٦٠٧]، وأحمد [٢٢٨٣٥]، وغيرهما.

ذلك، بل حب الله ﷻ وإعلاء كلمته، فهذه الحالة هي التي عبر عنها: ﴿*إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]، ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا بالآخرة، وحالة الشهيد توافق معنى قولك لا إله إلا الله، فإنه لا مقصود له سوى الله ﷻ وكل مقصود معبود وكل معبود إله، فهذا الشهيد قائل بلسان حاله لا إله إلا الله إذ لا مقصود له سواه^(١).

وقال العراقي: «فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَحْثُوثٌ عَلَى أَنْ يَخْتِمَ أَعْمَالَهُ بِالصَّالِحَاتِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

نسأل الله حسن الختام بشهادة زكية مرضية عليّة يُدخلنا بها الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، والحمد لله في الانتهاء كما حمدته في الابتداء، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وآله وصحابه أنجم الاهتداء.

كتبه:

أبو يحيى الليبي «حسن قائد»

الأربعاء (٢٥ / ذو الحجة / ١٤٣١ هـ)



(١) إحياء علوم الدين: (٢/ ٨٩-٩١).

(٢) طرح الشريب: (٧/ ٤٧٨).